



جامعة ابن خلدون - تيارت -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ليل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون إداري

التجيب المأهول في مجال التخرية

وفق مأهول 2020

تحت إشراف الدكتور:

- د. بن تمر بن يعقوب

من إعداد الطالبين:

- شاشي خليفة
- مزندة احمد

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ محاضر أ	د. كمال مدون
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر أ	د. بن تمر بن يعقوب
عضوا ومناقشا	أستاذ مساعد أ	أ. الوردي إبراهيمي
مدعو	أستاذ محاضر أ	د. عميري أحمد

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر وتقدير

الشكر لله أولاً وآخراً على أن وهبنا القوة والعزيمة على إنجاز هذا العمل.

الشكر للأولياء الكرام على وقوفهم معنا طوال مسارنا الدراسي.

الشكر والتقدير والفضل الكبير للأستاذ الدكتور "بن تمرة بن يعقوب" على قبوله

للإشراف علينا، وعلى صبره معنا، وعلى نصائحه وملاحظاته القيمة.

الشكر كذلك موصول إلى الأساتذة المناقشين الذين لبوا

الدعوة لمناقشة هذه الرسالة

إهداء

الحمد لله الذي تتم به الصالحات والصلاة والسلام على نبينا وحبينا

محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه الخطوة في دراستنا بمذكرتنا هذه، ثمرة

الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي.

إلى زوجتي وأولادي: محمد، يونس.

إلى إخوتي وأبنائهم وإلى كل العائلة الكريمة.

إلى كل الأصدقاء كل باسمه.

خليفة

إهداء

الحمد لله الذي تتم به الصالحات والصلاة والسلام على نبينا وحبينا
محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه الخطوة في دراستنا بمذكرتنا هذه، ثمرة
الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي.

لكل العائلة الكريمة والأهل والأقارب والأصدقاء كل باسمه.

إلى كل من درسنا وعلمنا حرفا عبر مختلف المراحل الدراسية.

إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة –ابن خلدون تيارت-
وفقهم الله.

إلى كل دفعة تخصص القانون وجميع دفعة الحقوق لسنة 2024/2023.

أحمد

مقدمة

إن دولة القانون هي التي تضع قيود قانونية في إطار علاقتها مع المواطنين وتطبق عليهم أحكاما تستمد أصلها من قانون موضوع وليس مجرد إرادة الحاكم. ومنه فنكون أمام دولة القانون إذا كان نظام هذه الدولة يتضح للقانون الذي ينبغي أن تتدرج قواعده ويمارس ويراقب من طرق سلطات متميزة مستقلة عن بعضها وتتمثل هذه السلطات في السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية. ولقد أصبح من الثابت أن هذه السلطات تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات حيث تختص كل منها باختصاصات معينة تختلف عن اختصاصات السلطة الأخرى.

ومنه فإن الوظيفة التشريعية في مختلف الأنظمة السياسية من أهم الوظائف الدستورية في الدولة ذلك أنها تعد الإطار الهام للتعبير عن إدارة الشعب واكتساب البرلمان لهذه الوظيفة الهامة كان نتيجة للتطورات التاريخية مكنتها أن تصبح المشرع باسم الشعب.

وحسب نص المادة 114 من التعديل الدستوري الأخير أن السلطة التشريعية يمارسها البرلمان بغرفتيه وهما المجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة ولها السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها ولكن بالرغم من منح المؤسس الدستوري حق التشريع للبرلمان فإن بالمقابل أشرك السلطة التنفيذية للتدخل في مجال التشريع المخصص للبرلمان ويظهر ذلك من خلال سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالة العادية وحتى الاستثنائية بل وأكثر أنه له صلاية التشريع بأوامر حتى بالقوانين العضوية والذي يعد إجراء خطير يمس بسيادة البرلمان واستقلالية ضف إلى ذلك أنه أشرك الحكومة في العملية التشريعية للبرلمان وذلك تزويدها بآليات إدارة العمل التشريعي وتوجيهه بدءا بحقها في المبادرة بالقوانين وممارسة سياسة الإملاء من خلال فرص جدول الأعمال، ليمتد تأثيرها حتى داخل اللجان البرلمانية وفي قاعة المناقشة.

أو المقصود بالعمل التشريعي في هذه الدراسة هو سلطة سن القواعد القانونية وبالتالي فإن مهمة التشريع اختصاصا مشرك بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في الدستور وبالتالي فإن صناعة التشريع في واقع التجربة الجزائرية تعطي لكليهما آليات وصلاحيات في هذا المجال.

ومنه تظهر وتبدو جودة التشريع الذي يمر بمراحل الإعداد والمناقشة والمصادقة وإصدار وفقا لشروط قانونية وإجراءات محددة، ولقد جاء التعديل الدستوري الأخير ليحد من تدخل السلطة التنفيذية ويعطي للبرلمان نوعا من الاستقلالية وإعادة دعم مكانته الدستورية إضافة إلى ذلك فقد وسع المؤسس الدستوري من صلاحيات البرلمان سواء من خلال في المبادرة في التشريع أو من خلال إمكانية أخطار المحكمة الدستورية، بل وأكثر من ذلك أضاف المعارض البرلماني بعض الحقوق حتى تتمكن من المشاركة الفعلية في أشغال البرلمان.

إلا أن العملية التشريعية من خلال إجراءاتها والهيئات التي تمر بها وكذا وجود تناقض في مواد الدستور الذي يعطى الدق للبرلمان بإشراك هيئات أخرى أو جعل هذا الحق من صلاحيات سلطة أخرى مما جعلنا نتساءل عن المشرع الأصلي،

ولهذا فإن المؤسس الدستوري انتهج هندسة دستورية جعلت الدساتير مختلفة من دولة إلى أخرى ومن إيديولوجية إلى إيديولوجية ومن حقبة تاريخية إلى أخرى مما قد يصل إلى دستور توافقي أو العكس ومنه نظر الإشكالية التالية:

الإشكالية: إلى أي مدى يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري في هندسته الدستورية قد وفق في ضبط العملية التشريعية وتحديددها؟

وقد انبثقت عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات منها:

هل ساهم التعديل الدستوري 2020 في تقوية مكانة البرلمان في صناعة التشريع أم في إضعافها.

ما هي المؤسسات الدستورية المؤثرة على العملية التشريعية؟ وما هي المعوقات التي تحول دون ممارسة البرلمان لسيادته التشريعية؟

ما هي أهم القيود الواردة على اختصاص البرلمان؟

إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري في ضبط صلاحيات البرلمان في العملية التشريعية من جهة والسلطة التنفيذية من جهة أخرى.

أولاً: أهمية الدراسة:

لهذا الدراسة أهمية عملية وأخرى عملية فبالنسبة للعملية تكمن في الوقوف عند حقيقة البرلمان التشريعية وسيادته في إعداد القانون ومدى تدخل السلطة التنفيذية في العملية التشريعية. أما بالنسبة للأهمية العملية هي التعرف على طرق صناعة التشريع ودوره في بناء دولة القانون التي تحترم فيها الحقوق والحريات.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية فالنسبة للموضوعية فهي محاولة التعرف على ما جاء به التعديل الدستوري 2020 في مجال التشريع وما هي اختصاصات التشريعية التي منحت للبرلمان والسلطة التنفيذية من جهة أخرى.

أما بالنسبة للذاتية: بصفتنا طلاب حقوق نود التعرف على خبايا المؤسسة التشريعية ومدى سيادتها في إعداد القوانين التي يستمدّها من الشعب كونه الوحيد القادر على التعبير بصدق عن إرادة الشعب وفي هذه الدراسة تعمقنا في مدى سيادة البرلمان في إعداد التشريع وحدود تدخل السلطة التنفيذية في العملية التشريعية.

ثالثاً صعوبات الدراسة:

نظر لأن التعديل جديد فإن نقص المراجع أول مشكل في دراسته ضف إلى ذلك عدم اعداد بعض القوانين وتعديلها حسب التعديل الدستوري وخاصة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أضف إلى ذلك بمأن الموضوع معقد فإن نجد نقص في الدراسات لهذا الموضوع.

رابعاً: الدراسات السابقة:

جداي حياة: نظام التشريع في دستور 2020 دراسة مقارنة مذكرة ماستر السنة الجامعية 2021/2020.

ودي إيناس مرحل وإجراءات سن التشريع على ضوء التعديل الدستوري سنة 2020 مذكرة ماستر السنة الجامعية 2022/2021.

خامسا: منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي فيما يخص تحليل النصوص القانونية والمنهج المقارن وذلك بمقارنة الدساتير الجزائرية في مجال التشريع.

سادسا: تقسيم البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: مقومات العملية التشريعية في الجزائر وقسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول التطور التاريخي لنظام التشريع في الجزائر والمبحث الثاني عقلنة السيادة التشريعية للبرلمان، أما الفصل الثاني تحت مسمى المستجد في سير العملية التشريعية في الجزائر والذي بدوره قسم إلى مبحثين المبحث الأول إعادة تدعيم المكانة الدستورية للبرلمان والمبحث الثاني توسيع الصلاحيات التشريعية للبرلمان.

الفصل الأول

مقومات العملية التشريعية في

الجزائر

تمهيد:

يعتبر التشريع من أهم الوظائف الدستورية في الدولة في مختلف الأنظمة السياسية وحتى نكون أمام وجود النص القانوني لقد حول المؤسس الدستوري الوظيفة التشريعية لسلطات معينة في الدولة وتمثل في البرلمان حاصل عام ورئيس الجمهورية كإستثناء ولقد اكتسب البرلمان هذه الوظيفة بحكم أنه يعبر عن الإدارة الشعب بالإضافة إلى نتيجة التطورات التاريخية التي مكنته أن يصيح المشرع بإسم الشعب.

ولهذا لقد مر النظام التشريعي في تاريخ الجزائر بعدة تطورات وتغيرات مكنت البرلمان من ممارسة اختصاصه الأصيل وهو التشريع لكن في المقابل وضع المؤسس الدستوري بعض القيود وضوابط لدولة السيادة التشريعية وحصر مجال التشريع¹ ووسع مجال التنظيم² وبإضافة إلى تمكين رئيس الجمهورية من التدخل في العملية التشريعية عن طريق التشريع بأوامر ولإصدار القوانين كما فرض المؤسس الدستوري رقابة على الإختصاص التشريعي للبرلمان والممثل في الفيتو التشريعي أي طلب قراءة ثانية³ بالإضافة إلى رقابة المحكمة الدستورية المتمثلة في رقابة مطابقة ورقابة دستورية ورقابة توافق.

ولهذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: التطور التاريخي لنظام التشريع في الجزائر والمبحث الثاني عقلنة السيادة التشريعية للبرلمان.

¹ - أنظر المادة 139 والمادة 140 من التعديل الدستوري 2020.

² - أنظر المادة 141 من التعديل الدستوري.

³ - أنظر المادة 149 من التعديل 2020.

المبحث الأول: التطور التاريخي للتشريع في الجزائر

لقد مر الجهاز التشريعي الجزائري بأشكال متباينة جسدها تاريخيا المجلس التأسيسي الذي نصت عليه اتفاقية إيفيان ثم المجلس الوطني المنصوص عليه من قبل دستور 1963، فالمجلس الثوري ثم المجلس الشعبي الوطني الذي أقره دستور 1976 وحافظ دستور 1989 مع تغيير جذري في طبيعة المؤسسة التشريعية، ثم أوقف العمل به نتيجة للظروف التي حدثت في البلاد تلك الفترة، فأنشأ المجلس الأعلى للدولة الذي كان وليد إعلان المجلس الأعلى للأمن، ثم المجلس الوطني الانتقالي الذي نصت عليه الأرضية المتضمنة للوافق الوطني، ليأتي دستور 1996 أعادة المجلس الشعبي الوطني ولأول مرة في تاريخ الجزائر يحدث المؤسس الدستوري مؤسسة تشريعية ثانية ألا وهي مجلس الأمة.¹

ولهذا سوف نتناول في المطلب الأول التشريع في النظام المونوكاميرالي، والمطلب الثاني التشريع في النظام البيكاميرالي.

المطلب الأول: مرحلة النظام المونوكاميرالي

لقد تميزت هذه المرحلة بأحادية المجلس سواء في ظل نظام الأحادية الحزبية أو الثنائية الحزبية، فبعد الاستقلال مباشرة أنشئ ما يسمى المجلس الوطني التأسيسي ثم المجلس الوطني (البرلمان المتحزب) ثم مجلس الثورة ثم المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1976، وأكد عليه دستور 1989 ثم المجلس الانتقالي.

الفرع الأول: النظام التشريعي في عهد الأحادية الحزبية

تميزت هذه المرحلة بإنشاء المجلس الوطني التأسيسي ثم المجلس الوطني ثم مجلي الثورة وفي الأخير المجلي الشعبي الوطني.

¹ - أنظر المادة 114 من دستور 1996 المعدل والمتمم بدستور 2020.

أولاً: المجلس الوطني التأسيسي:

تطلب اتفاقية إيفيان الموقع عليها من الجانبين في فصلها الخامس إلى انتخاب مجلس تأسيسي تسند له ممارسة السلطة، كما تمت الموافقة على قانون متعلق بمهام ومدة سلطات المجلس وحددت مهامه المتمثلة في:

- تعيين الحكومة.

- التشريع باسم الشعب.

- إعداد والتصويت على دستور الجمهورية.¹

ولهذا اعتبر المجلس الوطني التأسيسي كأول لبنة للمؤسسة التشريعية في الجزائر بحيث ضم المجلس 169 عضو من بينهم 16 نائبا من أصل أوروبي و 10 نساء منهن واحدة أوروبية.²

أما الوظيفة التشريعية للمجلس فإن سلطة التشريع أسندت إليه حيث فوض الأمر رقم 11/62 المؤرخ في 17 يوليو 1962، المجلس التأسيسي صلاحية التشريع باسم الشعب دون أن يحدد مجال القانون³، وهو الأمر الذي فتح الباب أمام تأويلات متباينة من قل أعضاء المجلس المنتخب وأعضاء الحكومة، لكن المجلس التأسيسي لم يمارس مهامه التشريعية إلا في حالات نادرة مقارنة بالحكومة المؤقتة فمن الناحية العملية نجد أن المجلس التأسيسي في الفترة الممتدة من تاريخ انتخابه إلى غاية 31 ديسمبر 1962 أصدر 04 قوانين فقط بينما قامت الحكومة المؤقتة في نفس الفترة بإصدار 172 مرسوما بعضها يحمل طابعا تشريعيا⁴، ولكن هذا المجلس كان نصف سيادي المنشأ.

¹ شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 16.

² - بوسعدية محمد سعيد، مسار المؤسسة التشريعية من برلمان ثوري إلى برلمان أي غرفتين، دار البلاغة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020، ص 65.

³ - بوسعدية محمد سعيد، المرجع نفسه، ص 70.

⁴ - بوسعدية محمد سعيد، مرجع سابق، ص 72.

ثانيا: المجلس الوطني:

المجلس الوطني في ظل دستور 1963 من خلال المادة 28 من دستور 1963 يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية ويتولى التصويت على القوانين ويراقب نشاط الحكومة، ولقد نص دستور 1963 اثنا عشر مادة تتعلق بانتخاب أعضائه ومهامه وسيره وعنوانها ممارسة السيادة ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

تجسيد السيادة الوطنية للشعب التي يمارسها المجلس الوطني بواسطة ممثليه، وانتخاب نواب المجلس الوطني لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري، الإحالة إلى القانون لتحديد طريقة انتخاب النواب في المجلس الويني وعددهم وشروط قابلية الترشح، استحالة سقوط نيابة النائب إلا بالأغلبية الثلثين وباقتراح من الهيئة العليا لجهة التحرير الوطني وتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته. عقد اجتماع قبل اليوم الخامس عشر الموالي لانتخاب أعضاء المجلس، والقيام بانتخاب مكتب ولجان المجلس الوطني الذي يسمي الشخصية الثانية للدولة، وتحويل حق المبادرة باقتراح القوانين لرئيس الجمهورية والنواب معا ومراقبة المجلس لنشاط الحكومة.

غير أن دستور 1963 لم يتطرق إلى تحديد مجال القانون في المادة خاصة مثلما هو عليه الأمر في الدساتير اللاحقة بينما خول للمجلس في مواد متفرقة التشريع بقانون في المجالات التالية:¹

تحديد حقل امتداد المجموعات الإدارية واختصاصاتها حسب المادة 09 من دستور 1963 وتحديد الحالات التي يتم فيها إيقاف الأشخاص وتبعهم حسب نص المادة 15 من نفس الدستور وتحديد الحق النقابي والحق في الإضراب حسب المادة 20، وتحديد طريقة انتخاب النواب في المجلس الوطني وعددهم وشروط انتخابهم حسب نص المادة 29، وحسب المادة 62 ضمان استقلالية القضاة، وتحديد اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء وقواعد سيره كما جاءت به المادة 66، وتحديد النشيد الوطني حسب المادة 75.

¹ - بوسعدية محمد سعيد، المرجع نفسه ، ص 98.

وما هو ملاحظ خلال الفترة التشريعية للمجلس الوطني التي دامت إحدى وعشرين شهرا صوت المجلس على 35 قانونا بينما اتخذ رئيس الجمهورية 16 أمرا تشريعا.

ثالثا: مجلس الثورة:

لقد اعتبر مجلس الثورة الهيئة التشريعية صاحبة السيادة المستخلفة للمجلس الوطني¹، إذ أن الأمر 182/65 المؤرخ في 10 جويلية 1965 أعلن أن مجلس الثورة هو صاحب السيادة ريثما تتم المصادقة على دستور البلاد ومنه فإن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة إلى حين اتخاذ دستور البلاد²، أما مهام مجلس الثورة فتجسدت فيما يلي:

- ممارسة السيادة الوطنية إذ تعتبر مصدر السلطة المطلقة.

- مراقبة عمل الحكومة.

- تعديل بصورة كلية أو جزئية لتشكيل الحكومة وفق أوامر مجلسية تصدر منه.

- تفويض الحكومة لممارسة السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وكيان الأمة.

أما بخصوص تشكيلة مجلس الثورة فكان يتألف من ستة وعشرون عضوا بما فيهم رئيس المجلس نصفهم عقدا في الجيش الأمر الذي أضفى على التشكيل الطابع العسكري بالإضافة إلى بعض المدنيين عينوا على اعتبارات تاريخية ومهنية ولكن السؤال المطروح هي يمكن اعتبار مجلس الثورة هيئة تشريعية وذلك أن الهيئة التشريعية هيئة منتخبة تعبر عن إرادة الشعب وهذا ما يفقده مجلس الثورة وكذا فقدانه لنظام الداخلي لسير الأعمال ونظام الاستخلاف الموجود في كل مؤسسة تشريعية³ ورئيسه هو وزير الدفاع أو رئيس مجلس الوزراء لذا لا ينطبق عليه وصف السلطة التشريعية.

¹ - شريط وليد، مرجع سابق، ص 40.

² - بوسعدية سعيد، مرجع سابق، ص 114.

³ - شريط وليد، مرجع سابق، ص 41.

وخلال هذه الفترة التي دامت تقريبا 12 سنة قد استغلت الحكومة هذا الفراغ المؤسسي التشريعي قصد التشريع بأوامر دون أي مراقبة نيابية أو دستورية وهو ما يفسر الكم الهائل للنصوص التشريعية لهذه الفترة.¹

رابعاً: المجلس الشعبي الوطني:

خص دستور 1976 المجلس الشعبي الوطني بفصل كامل معنون بالوظيفة التشريعية إذ جاء في نص المادة 126 من دستور 1976: "لا يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني"، للمجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصاته سلطة التشريع بكامل السيادة، يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين ويصادق عليها.

ولقد شهدت سنة 1977 انتخابات تشريعية بمقتضى أمر 76-113 والتي بموجبها أنتخب المجلس الشعبي الوطني يوم 25 فيفي 1977 ويطلق عليه البرلمان الاشتراكي.

أما مهام المجلس الشعبي الوطني فتتمثل في مهام سياسية وتشريعية ورقابية وتأسيسية، أما المهام التشريعية فتتمثل في إعداد القوانين والتصويت عليها، ولقد حدد دستور 1976 مجال القانون في المادة 155 التي تحتوي على 26 مجالا.²

ومما يمكن الإشارة إليه أن المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وتكون اقتراحات قوانين قابلة للنقاش، إذا قدمها عشرون نائبا وتقدم مشاريع قوانين إلى مكتب المجلس.³

كما أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر بين دورتي البرلمان على أن تعرض هذه الأوامر على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة.⁴

¹ - بوسعدية محمد سعيد، مرجع سابق، ص 146.

² - أنظر المادة 155 من دستور 1976.

³ - بوسعدية محمد سعيد، مرجع سابق، ص 155.

⁴ - أنظر المادة 153 من دستور 1976.

غير أن التعديل الدستوري 1988 فلقد أعطى المؤسس الدستوري الحق لرئيس الحكومة المبادرة بقوانين بعدما كان رئيس الجمهورية هو من يمارس هذا الحق.¹

كما أن التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية يكون بناء على اقتراح من رئيس الحكومة، كما نص المؤسس الدستوري رئيس الحكومة بطلب إجراء مداولة ثانية في القانون الذي يصوت عليه.²

ما هو ملاحظ أن تعديل 1988 أضاف المؤسس الدستوري منصب رئيس الحكومة وخول له بعض صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التشريع.

الفرع الثاني: النظام التشريعي في عهد التعددية السياسية:

بعد أحداث أكتوبر 1988 والأزمة الاقتصادية للبلاد توجب على الدولة القيام بإصلاحات تكيف وهذه الأحداث، ومنه فلقد احدث المؤسس الدستوري تعديل دستور 1988 الذي لم يدم سوى ثلاثة أشهر، فاستدعى الشعب في 23 فيفري 1989 للاستفتاء على دستور جديد ألغى النظام القديم.³

أولا: المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989:

يعد دستور 1989 أول دستور جزائري منذ الاستقلال يجعل من المؤسسة التشريعية سلطة قائمة ومنفصلة عن سلطة الحزب وعن السلطتين التنفيذية والقضائية، ولقد نص دستور 1989 الهيئة التشريعية بفصل كامل تحت عنوان السلطة التشريعية عالج فيها المهام الأساسية للمجلس.

ومنه فإن أهم هذه المهام: مهام سياسية وتشريعية ورقابية وتأسيسية، فالمهام التشريعية للمجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989 تتمثل في إعداد القانون والتصويت عليه وله كامل السيادة في ذلك.⁴

¹ - أنظر المادة 148 من التعديل الدستوري 1988.

² - أنظر المادة 155 من التعديل الدستوري 1988.

³ - بوسعدية محمد سعيد، مرجع سابق، ص 189.

⁴ - أنظر المادة 92 من دستور 1989.

ويشرع المجلس الشعبي الوطني في مجالات محددة في المادة 115 من دستور 1989 ونذكر على سبيل المثال تحديد العلم الوطني وخاتم الدولة والنشيد الوطني¹، تسيير الأملاك الوطنية²، وشروط ممارسة التجارة الخارجية³، ونزع الملكية أو تعريف الجنسية وشروط اكتسابها والاحتفاظ بها⁴. وتجدر الإشارة بأن مبادرة اقتراح قانون حق لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتكون قابلة للنقاش إذا قدمها 20 نائبا، كما يحق لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه بعدما كانت من اختصاص رئيس الحكومة حسب تعديل 1988 وما هو ملاحظ في دستور 1989 أن المؤسس الدستوري لم ينح لرئيس الجمهورية الحق بالتشريع بأوامر في حالة غياب البرلمان سواء بالحل أو ما بين دورتي البرلمان.

ثانيا: هيئات المرحلة الانتقالية:

أ- المجلس الأعلى للدولة:

بعد استقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992 وشغور المجلس الشعبي الوطني وإيقاف المسار الانتخابي التشريعي كلها مؤشرات كانت توحى بأن دستور 1989 سيعلق العمل به⁵. وكان يجب على مجلس الأعلى للأمن أن يجد حلا للنزاع المؤسساتي فجاء تأسيس المجلي الأعلى للدولة يوم 14 جانفي 1992 كحل انتقالي ولكن ما هو ملاحظ أن هذا المجلس كان مشغولا أكثر بتعويض شغور رئيس الجمهورية من شغور المؤسسة التشريعية، وعليه كان لزاما على المجلس بعد مرور ثلاثة أشهر من تأسيسه أن يقرر اتخاذ تدابير تشريعية تكون لها قوة القانون وذلك عن طريق مداولة رق 02-29 والتي جاء فيها⁶:

- اتخاذ المجلس الأعلى للدولة التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرار الدولة.

¹ - المادة 05 من دستور 1989.

² - المادة 18 من دستور 1989.

³ - المادة 19 من دستور 1989.

⁴ - المادة 20 من دستور 1989.

⁵ - بوسعدية محمد سعيد، مرجع سابق، ص 217.

⁶ - بوسعدية محمد سعيد، نفس المرجع، ص 224.

- إبداء المجلس الاستشاري الوطني الذي يرجع إليه المجلس الأعلى للدولة رأيه في مشاريع مراسيم ذات طابع تشريعي.

- إصدار مراسيم ذات طابع تشريعي من قبل رئيس المجلس الأعلى للدولة.

ولمساندة المجلس للقيام بالمهام التشريعية ثم تأسيس المجلس الاستشاري الوطني كمؤسسة استشارية في مجال التشريع¹، وتم تنظيم هذا المجلس بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 04 فيفري 1992 المتعلق بصلاحيات المجلس وطرق تنظيمه وعمله وأهم ما جاء به هذا النص التنظيمي:

دراسة وفحص القضايا التابعة لمجال النظام أو ذات الطابع التشريعي المعروضة عليه من قبل المجلس الأعلى للدولة.

ومنه فإن المجلس الأعلى للدولة استلم تلقائيا سلطات المجلس الشعبي الوطني بعد شغوره وذلك أن البيان السالف الذكر لم يوكل للمجلس صلاحيات تشريعية بل اكتفى بصلاحيات رئيس الجمهورية، ورغم ذلك نلاحظ أن المجلس الأعلى للأمن لعب دور البرلمان الأمني بالنظر للظروف التي مرت بها البلاد، ويظهر ذلك من الناحية العملية أن هذا المجلس أصدر 25 مرسوما تشريعا في فترة دامت تقريبا 25 شهرا²، وهنا نلاحظ أن المؤسس الدستوري لجأ أول مرة إلى مصطلح المرسوم التشريعي في تاريخ التشريع الجزائري، والمرسوم التشريعي قوة القانون، وذلك أن كل المراسيم التي صدرت أشرت على المادة 115 من دستور 1996 المحددة لمجال القانون، بالإضافة إلى أن بعض المراسيم التشريعية عدلت أوامر وقوانين ترجع لفترة مجلس الثورة والمجلس الشعبي الوطني. وما يمكن قوله أن تولي مجلس الأعلى للدولة الحكم فإنه احتكر الوظيفة التشريعية دون مراقبة نيابية ولا دستورية.

¹ - بيان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 جانفي 1992 البند السادس.

² - بوسعدية محمد سعيد، مرجع سابق، ص 232.

ب- المجلس الوطني الانتقالي:

يعتبر المجلس الوطني الانتقالي ثاني مجلس مؤسس لسد حالة الشغور على مستوى المؤسسة التشريعية¹، ولقد نصت الأرضية المنظمة الوفاق الوطني [والتي مهدت الطريق لظهور المجلس الشعبي الوطني] هذا المجلس 17 مادة تعلق بمهامه وصلاحياته وتشكيلته، إذ أن هذه الأرضي جاءت كنص تأسيسي ليغوص الدستور في المواد الخاصة بتنظيم السلطتين التنفيذية والتشريعية، ولقد أسست هذه الأرضية هيئات انتقالية وتمثلت في رئاسة الدولة والحكومة والمجلس الوطني الانتقالي الذي يقوم بالوظيفة التشريعية.²

يتشكل هذا المجلس من 200 عضو يعينون حسب الحالة من الدولة أو من طرف التشكيلة التي ينتمون إليها ويتشكل المجلس من ممثلي الدولة والأحزاب السياسية والقوى الاقتصادية والاجتماعية.

أما عن مهام وصلاحيات المجلس الوطني الانتقالي فتتمثل فيما يلي:

- ممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة الحكومة.
- التصويت على الأوامر بأغلبية بسيطة أو في حالة غياب عضو من المجلس الانتقالي لا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد.
- ويمكن لرئيس الدولة أن يطلب قراءة ثانية للأمر المصوت عليه مهلة ثلاثين يوم.
- ومن الناحية العملية فإن المجلس الوطني الانتقالي قد أصدر خلال الفترة الانتقالية التي دامت 03 سنوات 76 أمر، بمعدل 25 أمر في السنة والملاحظ أن بعض المواضيع التي عاجلها هذا المجلس كانت تاريخية كقانون الرحمة الذي جاء كحل لتخفيف الأزمة التي مرت بالبلاد.
- وكذلك أصدر هذا المجلس أول أمر يتضمن الموافقة على المعاهدة حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا وهو الأمر رقم 36-30 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996.

¹ - شريط وليد، مرجع سابق، ص 154.

² - بوسعدية محمد سعيد، مرجع سابق، ص 240.

كما كان للمجلس الوطني الانتقالي الأسبقية في إصدار أول قانون عضوي في تاريخ التشريع الجزائري وفي ظل دستور 1996 وهو الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.¹

المطلب الثاني: التشريع في مرحلة النظام البيكاميرالي:

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري سنة 1996 نظام الثنائية البرلمانية أو ما يسمى بالنظام البيكاميرالي وذلك لأول مرة في التجربة الجزائرية²، خلافا لما كان معتمدا في السابق، حيث كانت السلطة التشريعية مسندة لمجلس واحد³، فدستور 1996 نص في مادته 98 على أن السلطة التشريعية يمارسها البرلمان المكون من غرفتين وهما المجلس العبي الوطني ومجلس الأمة ولهذا سوف نتناول السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 ودستور 2016 و 2020.

الفرع الأول: التشريع في ظل دستور 1996:

لم يدم غياب المؤسسة التشريعية المنتخبة أكثر من خمس سنوات حتى جاء دستور 1996 الذي أقر ثنائية البرلمانية وهو أن يتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فدستور 1996 خص السلطة التشريعية 45 مادة وهذا يدل على محاولة من المؤسس الدستوري تعزيز دور السلطة التشريعية وإقرار مبدأ الفصل بين السلطات.

ومنه فإن الجديد الذي أتى به هذا الدستور المعدل فيما يخص السلطة التشريعية من حيث التأسيس والتشكيل والتنظيم ومهام سياسية وتشريعية أو رقابية وتأسيسية.

فبالنسبة للمهام التشريعية فإن البرلمان المكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يمارس السلطة التشريعية وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليها.

¹ - بوسعدية محمد سعيد، مرجع سابق، ص 258.

² - شريط وليد، مرجع سابق، ص 163.

³ - السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج4، ط2، 2013، ص 135.

كما حدد دستور 1996 مدة وطريقة انتخاب كلا من المجلسين إذ أن المجلس الشعبي الوطني ينتخب لمدة 05 سنوات، أما مجلس الأمة تحدد مهمته بـ 06 سنوات على أن تجدد التشكيلة كل 03 سنوات¹، أما طريقة الانتخاب فإن المجلس الشعبي الوطني ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر بينما ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير مباشر السري ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، أما الثلث الأخير فيعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.²

أما بخصوص اجتماع البرلمان فيجتمع في دورتين عاديتين كل سنة بحيث مدة كل دورة 04 أشهر، كما أنه يمكن أن يستدعي رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة البرلمان أن يجتمع في دورة غير عادية.³

ولقد حدد دستور 1996 مجالات التشريع بقوانين عادية في ص المادة 122 من الدستور التي تحتوي على 29 مجالا.

كما أنه يشرع في مجالات التي خولها له الدستور ونذكر منها على سبيل المثال المواد 06 و 20 و 21 و 22 و 32 و 65 من دستور 1996 مما يمكن الإشارة إليه أن المبادرة بالقوانين حسب هذا الدستور حق لكل من رئيس الحكومة والنواب بينما أقصى أعضاء مجلس الأمة من المبادرة بالقوانين. وكما أنه لأول مرة في تاريخ الجزائر فإن البرلمان يشرع بقوانين عضوية وهذا ما نصت عليه المادة 123 من الدستور وهي مجالات محددة بـ 07 مجالات، كما أنه يشرع بقوانين عضوية في مجالات مخصصة بموجب الدستور ونذكر منها على سبيل المثال: المادة 92 المتعلقة بتنظيم حالة الطوارئ والحرب، نص المادة 103 التي تحدد كفاءات انتخاب النواب وأعضاء مجلس الأمة، المادة 115 والمتعلقة بالقانون العضوي المعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها والعلاقة الوظيفية

¹ - أنظر المادة 102 من دستور 1996.

² - أنظر المادة 101 من دستور 1966.

³ - أنظر المادة 118 من دستور 1996.

بينها وبين الحكومة، المادة 153 المتعلقة بتنظيم المحكمة العليا، المادة 157 المتعلقة بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء.

كما نشير أن المصادقة على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاث أرباع أعضاء مجلس الأمة ويخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.¹

أما بخصوص الخلاف بين الغرفتين فإن المؤسس الدستوري أوجد حلا لهذا الخلاف فحسب نص المادة 120 من دستور 1996 فإن رئيس الحكومة يطلب من اللجنة المتساوية الأعضاء الإجماع من أجل اقتراح نص يتعلق بأحكام محل الخلاف وتتكون هذه اللجنة من أعضاء كلتا الغرفتين على أن تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه وفي حالة استمرار الخلاف يمكن للحكومة سحب النص.

كما حول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان على أن يعرض النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، كما يمكنه أن يشرع في الحالات الاستثنائية في المادة 93 من الدستور.²

كما حول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية إصدار مشروع قانون المالية بأمر إذا لم يصادق عليه البرلمان في الآجال المحددة.³

الفرع الثاني: النظام التشريعي في ظل دستوري 2016-2020:

بعد تبني المؤسس الدستوري ثنائية البرلمانية وجب عليه وضع بعض التعديلات على اختصاصات كل من المجلسين ولهذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى المستجد في مجال التشريع في ظل دستور 2016 ثم دستور 2020.

¹ - بوسعدية محمد سعيد، مرجع سابق، ص 268.

² - أنظر المادة 124 من دستور 1996.

³ - انظر المادة 120 ف 07 من دستور 1996.

أولاً: دستور 2016:

إن التعديل الدستوري لسنة 2016 أدخل بعض التغييرات على النظام التشريعي للبرلمان فأول مرة في تاريخ الجزائر المؤسس الدستوري يمنح للمعارضة البرلمانية مكانتها في العمل التشريعي إذ أن المؤسس الدستوري خص المعارضة البرلمانية بعض الحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في أشغال البرلمانية والحياة والسياسية.¹

كما قلص المؤسس الدستوري دورات البرلمان إلى دورة عادية واحدة مدتها 10 أشهر.²

كما يمكن للوزير الأول تمديد طلب الدورة العادية لأيام معدودة.

كما يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية بناء على طلب الوزير الأول أو ثلثي أعضاء مجلس الأمة.

وما هو ملاحظ من التعديل الدستوري 2016 أن المؤسس الدستوري منح مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين بعدما كان حكرا على رئيس الحكومة ونواب مجلس الشعبي الوطني ولكنه قيد مجالات محددة والمتعلقة بالتنظيم المحلي وهيئة الإقليم، أما بخصوص مجالات التشريع العادي فقد قلصها بعدما كان 30 مجالا أصبحت 29 مجالا.

أما بخصوص القوانين العضوية فنلاحظ أن المؤسس الدستوري قد أضاف بعض مجالات قانون العضوي وأهمها نص المادة 04 المتعلق باللغة الأمازيغية، المادة 133 من دستور 2016 والمتعلقة بتدوين جلسات البرلمان المادة 35 المتعلقة بترقية حقوق المرأة السياسية.

المادة 52 المتعلقة بالأحزاب السياسية، المواد 85، 87، 103، 120، 193، المتعلقة

بقانون الانتخاب.

على أن تتم المصادقة على القوانين العضوية بأغلبية مطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة.³

¹ - أنظر المادة 114 من التعديل الدستوري 2016.

² - أنظر المادة 135 من التعديل الدستوري 2016.

³ - أنظر المادة 191 من دستور 2016.

وما هو ملاحظ في هذا التعديل هو استبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول مقارنة بدستور 1996 وذلك لأسباب سياسية وتعزيزا لدور الحكومة بالإضافة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

أما بخصوص التشريع بأوامر فإن رئيس الجمهورية مقيد ببعض الضوابط وأهمها أن يشرع بأمر في المسائل العاجلة أو خلال العطلة البرلمانية أو حالة شغور المجلس الشعبي الوطني. أما بخصوص حل المجلس الشعبي الوطني فأوجب المؤسس الدستوري استشارة رئيس المجلس الدستوري إضافة رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

ثانيا: النظام التشريعي في ظل دستور 2020:

إن التعديل الدستوري 2020 جاء تعزيزا وتأكيدا للتعديل الدستوري 2016 مع إضافة بعض المستجدات المتعلقة بالنظام التشريعي.

إذ أن المؤسس الدستوري تدارك الوضع ومنح مجلس الأمة اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع ومنه فإنه وسع مجالات التشريع بالنسبة لمجلس الأمة، وهذا ما نصت عليه المادة 114: "كل غرفة من غرفتي البرلمان لها سيادة في إعداد القانون كما أنه عزز من مكانة المعارضة البرلمانية وذلك بإضافة بعض الحقوق ومن بينها المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة حسب نص المادة 110 من التعديل الدستوري 2020 والمتمثلة في:

تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، وإخطار المحكمة الدستورية.

أما بخصوص مجالات التشريع فقد أضاف المشرع مجال آخر وهو القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، فهي منظمة وفق قانون مصادق عليه من طرف البرلمان بعدما كان يصدر بمرسوم رئاسي بالإضافة إلى التصويت على قانون المالية بعدما كان التصويت على ميزانية الدولة.

وما هو ملاحظ من خلال التعديل الدستوري الأخير حسب نص المادة 103 منه أن المؤسس الدستوري تبنى ثنائية الحكومة حسب الحالة وذلك طبقا لما أسفرت عليه الأغلبية في الانتخابات التشريعية.

أما بخصوص التشريع بأوامر فلقد قيد المؤسس الدستوري سلطة رئيس الجمهورية وذلك بتقليص دورات البرلمان إضافة إلى وجوب إخطار المحكمة الدستورية إضافة إلى ذلك يجب أن تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

كما يحق لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو أعضاء مجلس الأمة أو نواب المجلس الشعبي الوطني المبادرة باقتراح القوانين.¹

وما هو ملاحظ أن المؤسس الدستوري لقد ألغى النصاب العددي بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني للمبادرة باقتراح القوانين وأصبحت المبادرة فردية ولذلك حتى تتمكن المعارضة البرلمانية من ممارسة الفعلية في الأعمال التشريعية وذلك أن النصاب كان عائقا أمامها. وكذلك أن المؤسس الدستوري أخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية.²

¹ - أنظر المادة 143 من دستور 2020.

² - أنظر المادة 140 من دستور 2020.

المبحث الثاني: عقلنة السيادة التشريعية للبرلمان.

في إطار عقلنة السيادة التشريعية للبرلمان فقد وضع المؤسس الدستوري مجموعة من القيود التي تؤثر على اختصاص البرلمان الأصل وهو التشريع بالإضافة إلى إجبارية خضوع النصوص القانونية لرقابة وذلك بإجراء القراءة الثانية ورقابة المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: القيود المؤثرة على اختصاص البرلمان.

لقد خول المؤسس الدستوري حق المبادرة بالقوانين لكل من نواب المجلس الشعبي الوطني، أعضاء مجلس الأمة ولكن في نفس الوقت وضع بعض الحدود والقيود والتي أدى من خلالها أنها تحد من استقلالية البرلمان وتنقص من سلطته وسيادته في إعداد القوانين، ونجد أيضا تدخل السلطة التنفيذية في العملية التشريعية يؤثر سلبا على البرلمان الذي له الاختصاص التشريعي الأصيل.

الفرع الأول: حصر مجال التشريع وتوسيع مجال التنظيم.

من خلال نص المادة 139 من التعديل الدستوري نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد حصر مجالات التشريع للبرلمان، وهو يعتبر بمثابة قيد لهذه المؤسسة، وفي المقابل وسع مجال التنظيم لرئيس الجمهورية.

أولا: حصر مجال التشريع:

قد خول المؤسس الدستوري صلاحية سن القوانين للبرلمان كاختصاص أصيل، كما عزز من خلال التعديل الأخير من الصلاحيات التشريعية للغرفة الثانية حيث منح لها نفس الصلاحيات التشريعية المخولة للمجلس الشعبي الوطني، إلا أن هذه الصلاحيات التشريعية قد قيدها المشرع بجملة من القيود وأهمها تقيد المجالات التشريعية للبرلمان، حيث أن المؤسس الدستوري حصر مجالات التشريع للبرلمان.

حيث أن البرلمان يشرع بموجب قوانين عضوية وأخرى عادية، فبالنسبة للقوانين العادية، فقد نصت عليها المادة 139 من دستور 2020، إذ أنه يحق للبرلمان أن يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في مجالات منصوص عليها في هذه المادة وهي 30 مجال¹.

أما بالنسبة لعضوية فتضمنت المادة 140 من دستور 2020 مجالات القوانين العضوية ويختص البرلمان بغرفتيه التشريع فيها حيث يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات محددة ضمن نص المادة سالفه الذكر².

وكذلك أخضع المؤسس الدستوري القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية أي أن هناك رقابة محكمة الدستورية على القوانين العضوية³.

أما في المجال المالي فبالرغم من أن التشريع اختصاص من أصيل للبرلمان إلا أنه في المجال المالي يكون قاصر أو مقيد، وذلك من خلال مناقشة قانون المالية والمصادقة عليه بالنظر لبعض القيود لدستورية المفروضة عليه في هذا المجال سواء من خلال تقييد مقترحاته في المجال المالي⁴.

فمن خلال نص المادة 147 من دستور 2020⁵، نجد أن المؤسس الدستوري قيد سلطة البرلمان في المبادرة في المجال المالي وذلك بعده قبول أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض للموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوعا في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها، وهذا القيد يقلل وبشكل كبير جدا من حظوظ البرلمان في ممارسة سيادته في المجال المالي وأنه لا يوجد أدنى شك في أن

¹ - المادة 139 من دستور 2020.

² - المادة 140 الفقرة 02 من دستور 2020.

³ - المادة 140 ف 3 من دستور 2020.

⁴ - سعاد عمير، المبادرة بالتشريع على ضوء تعديل الدستور الجزائري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01،

2020، ص 1163

⁵ - أنظر: المادة 147 من دستور 2020.

تنفيذ أي قانون يحتاج لاعتماد مالي ويبدو صعبا أن يقدم النواب اقتراح قانون يوافق شرط المادة 147¹.

ثانيا: توسيع مجال التنظيم لرئيس الجمهورية.

تنص المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 على: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية غير المخصصة للقانون.

فلقد منح دستور الجزائري 1996 المعدل بالتعديل الدستوري 2020 التنظيم للسلطة التنفيذية المكونة من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، حيث يقصد بالاختصاص التنظيمي ذلك الاختصاص الأصيل المخول دستوريا لهيئات السلطة التنظيمية، وذلك عن طريق سن لقواعد قانونية عامة ومجردة²، لا تختلف من الناحية الموضوعية والمادية عن القواعد الصادرة عن البرلمان، يباشرها رئيس الجمهورية عن طريق المراسيم الرئاسية وذلك انطلاقا من التوقيع عليها، ومراسيم تنفيذية الذي يعود اختصاصه للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. إن مجال السلطة التنظيمية الذي يعود لرئيس الجمهورية الذي هو رئيس السلطة التنفيذية قد أطلق ولم يقيد ويحدد بموجب مواد الدستور بينما مجال التشريع المخصص للسلطة التشريعية فقد حدد وقيد بمواد في الدستور.

أمام كثرة تدخل السلطة التنفيذية والتطور السياسي تحول الاختصاص التشريعي البرلماني استثناء وأن السلطة التنفيذية تفوق على السلطة التشريعية في ميدانها الأصيل وهو ميدان التشريع ويعتبر هذا الأمر مساس خطير بسيادة البرلمان، وأصبح رئيس الجمهورية يحتكر التشريع على نطاق واسع جدا بالمقابل يفتقر البرلمان للوسائل الفعالة من أجل تأطير هذا الاختصاص وهكذا تحول رئيس الجمهورية من مشرع استثنائي إلى مشرع أصلي ومستقل.

¹ - عقيلة خرباشي، العلاقة بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 29.

² - أوصيف سعيد البرلمان في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010، ص 230-231.

الفرع الثاني: تدخل رئيس الجمهورية في وجود البرلمان واختصاصه:

نلاحظ من خلال دستور 202 أن المؤسس الدستوري قد منح رئيس الجمهورية التدخل في العملية التشريعية للبرلمان واختصاصه ويظهر ذلك من خلال التشريع بأوامر، حل المجلس الشعبي الوطني وتعيين ثلثي مجلس الأمة وإصدار القوانين.

أولاً: التشريع بأوامر:

يقصد بالتشريع بأوامر سلطة سن القواعد القانونية التي يختص بها رئيس الجمهورية وتدخل في المجالات المخصصة للسلطة التشريعية، ويمكن القول بأن الأوامر تلك الوسيلة التي يحتكرها رئيس الجمهورية للإنتاج التشريعي وفي المجالات المحجوزة أصالة للبرلمان والتي أملت لها حالة الضرورة فتحول له الحق في تعديل أو إلقاء تشريعات قائمة فضلاً عن التشريع فيها وذلك لمدة زمنية محددة وضمن إجراءات خاصة تنص عليها الدساتير.¹

ولقد عرفت الدساتير الجزائرية صلاحية التشريع بأوامر عدا دستور 1989،² ولقد حدد المؤسس الدستوري حالات التشريع بأوامر كما ضبطها بعدة قيود حتى لا يسلب البرلمان جوهر وجوده وهو التشريع.

حالات التشريع بأوامر.

لقد حدد المؤسس الدستوري حالات التشريع بأوامر على سبيل الحصر لا المثال، إذ نصت المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية يصدر أي مجلس الدولة، كما أن المؤسس الدستوري يمكن رئيس الجمهورية من التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور.³

¹ - د. أحسن غراي، التشريع بأوامر في ظل تعديل الدستور 2020، مرجع سابق، ص 67.

² - عقيلة خرباشي، العلاقة بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 53.

³ - د. عمار عباس، العلاقة بين السلطات، دار الخلدونية، طبعة أولى، 2010، ص 159.

كما أضاف المؤسس الدستوري حالة أخرى وهي حالة إصدار رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر وهذا ما نص عليه في المادة 146 ف 2، في حالة عدم المصادقة على قانون المالية في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

أولاً: الحالة الأولى: غياب البرلمان: الحالات التي يغيب فيها البرلمان تكون إما في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو حالة العطلة البرلمانية ويستتبق ذلك من خلال نص المادة 142 من دستور 2020.

1) حالة شغور المجلس الشعبي الوطني: بما أن المجلس الشعبي الوطني مجلس منتخب فهو قابل للعمل، وقد يكون سبب انحلاله التلقائي نتيجة عدم موافقة على برنامج الحكومة للمرة الثانية، على التوالي التي يقودها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وتستمر الحكومة القائمة في تصريف أعمال إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، وفي ظل هذه الفترة يشرع رئيس الجمهورية بموجب أوامر وهذا ما نصت عليه المادة 108 من تعديل الدستور الأخير.¹ أيضاً يتحقق شغور المجلس الشعبي الوطني إذا قام رئيس الجمهورية أن بتطبيق نص المادة 151 من الدستور: يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.²

بعد استشارة مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، تجرى الانتخابات في أجل 03 أشهر وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان يمكن تمديدها لمدة أقصاها 03 أشهر بعد أخذ أي المحكمة الدستورية. وعليه فإن رئيس الجمهورية هو السلطة المختصة بتقرير حل المجلس الشعبي الوطني أو تسبيق موعد الانتخابات التشريعية إذ لا يجوز تفويض هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بناء على نص المادة 90 من دستور 2020.¹

¹ - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 54.

² - د. بسمة سماعين، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري، 2020، مجلة القانون وعلوم البيئة، المجلد 01، العدد 03، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، سنة 2020، ص 88.

كما لا يمكن لرئيس الدولة بالنيابة خلال عجز رئيس الجمهورية أو خلال فترة شغور منصب رئيس الجمهورية تقرير حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة،² حسب ما نصت عليه المادة 96 من دستور 2020.

ومن خلال استقراء المادة 151 من دستور 2020 فنلاحظ أن سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني ليست مطلقة وإنما مقيدة ببعض القيود.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 21-77 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني فإن حل المجلس الشعبي الوطني كان من تاريخ 01 مارس، حيث تضمنت المادة الأولى منه: يحل المجلس الشعبي الوطني ابتداء من يوم 17 رجب عام 1442 الموافق لـ 01 مارس سنة 2021، كما لم يتضمن المرسوم أسباب الحل ولم يعلل رئيس الجمهورية قرار الحل.³

كما حدد المرسوم الرئاسي رقم 21/96 موعد الانتخابات التشريعية بـ 12 جوان، حيث نصت المادة الأولى منه على أن تستدعي الهيئة الناجبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم السبت 12 جوان سنة 2021.

وعليه فإن المدة الممتدة بين حل المجلس الشعبي الوطني وموعد الانتخابات فاقت 03 أشهر، وفي هذه الحالة يكون التشريع بأوامر هو الوسيلة الوحيدة لتنظيم جميع المجالات التي تعو طبقا للدستور للسلطة التشريعية، ولكن هذا الوضع يمس بوجود مجلس الأمة لأن شغور المجلس الشعبي الوطني لا يترتب عنه شغور مجلس الأمة، ومنه ما هو دوره في هذه الحالة؟.

¹ - نص المادة 93 من دستور 2020: يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لبعضها من صلاحياته لا يجوز بأي حال من الأحوال سلطته بتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو أعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضاءها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى على تعيينها، لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 ومن 97 إلى 100 و 102 و 142 و 149 و 150 من الدستور.

² - د. حسن عراي، مرجع سابق، ص 67.

³ - د. حسن عراي، مرجع سابق، ص 68.

وبالعودة إلى الجانب العملي نجد أن رئيس الجمهورية اتخذ خلال هذه الفترة التي عرفت شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل العديد من الأوامر بلغت تسع أوامر، حيث مست حتى مجال القوانين العضوية.¹

ولكن جب على المؤسس الدستوري تقييد حالات التشريع بأوامر حتى لا يفتح المجال للسلطة التنفيذية وخاصة رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في جميع مجالات التشريع الخاصة بالبرلمان لمدة زمنية قد تصل إلى 05 أشهر حسب نص المادة 115 من دستور.

2) حالة العطلة البرلمانية:

لقد خول المؤسس الدستوري من خلال المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر خلال العطلة البرلمانية.

فمن خلال دستور 1996 نجد أن المؤسس الدستوري حسب نص المادة 124 كان هناك دورتان للبرلمان ورئيس الجمهورية له الحق في التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان، أما في التعديل 2020 نلاحظ أن المشرع الجزائري حسب نص المادة 138 منه فقد أقر دورة واحدة وحدد مدتها تدوم 10 أشهر تبتدئ من ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم من شهر جوان من السنة الموالية مما يعني أن العطلة البرلمانية تدوم على الأقل شهرين يتم خلالها تشريع رئيس الجمهورية بموجب الأوامر إذا توفرت شروط وإجراءات التشريع بأوامر.²

¹ - ونذكر على سبيل المثال الأوامر التالية: الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والأمر رقم 02/21 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الأمر رقم 03/21 المتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 09/84 المتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد، الأمر رقم 04/21 المتضمن تعديل وتتميم الأمر 106/76 المتضمن قانون المعاشات العسكرية، الأمر رقم 05/21 المتضمن تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الأمر رقم 06/21 يعدل ويتمم الأمر رقم 02/06 المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين، الأمر رقم 07/21 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، الأمر رقم 08/21 المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الأمر رقم 09/21 المتضمن حماية المعلومات والوثائق الإدارية.

² - د. حسن عرابي، مرجع سابق، ص 70.

ويمكن تقليص العطلة البرلمانية وذلك إما بتمديد الدورة العادية لأيام معدودة ذلك بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لدراسة نقطة من جدول الأعمال حسب نص المادة 138 من دستور 2020، كما يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة رئيس الجمهورية أو بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية¹، بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويطلب ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 138 من دستور 2020.²

والملاحظ كذلك أن المؤسس الدستوري قد قلص من دور رئيس الجمهورية في التشريع وذلك من خلال تحديد دورة واحدة للبرلمان بعدما كانت دورتان في السنة قبل تعديل الدستور 2020 والتي كانت مدة كل دورة 04 أشهر³، مما كان يتيح الفرصة لرئيس الجمهورية للتشريع بأوامر لفترة تصل إلى شهرين في مدة أو العطلة البرلمانية ما هو إلا ضمانات لحماية الاختصاص التشريعي للبرلمان وتقييد التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية، ومنه فخلال العطلة البرلمانية يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في المسائل العاجلة على أن يعرض هذه الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، وتعد لاغية إذا لم يوافق عليها البرلمان.⁴

ولكن ما هو ملاحظ أن المؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية حق استدعاء البرلمان لدورات غير عادية وهنا بإمكان رئيس الجمهورية تفادي التشريع بأوامر خلال العطلة البرلمانية، وذلك عن طريق دعوة البرلمان لدورة غير عادية.

ومما يجب قوله أنه بالرغم من تقليص عدد دورات البرلمان وتضييق مجال تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي للبرلمان إلا أن الدستور الجزائري وفي نص المادة 142 من تعديل 2020 قد منح لرئيس الجمهورية الحق في إصدار الأوامر التشريعية لها صفة القانون شرط عرض الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في أول دورة برلمانية للموافقة عليها وهذا ما يعد مبررا لتفوق رئيس الجمهورية على

¹ - بسمه سماعين، مرجع سابق، ص 49.

² - المادة 138 من دستور 2020: لا يجتمع ... من أجله.

³ - بسمه سماعين، مرجع سابق، ص 49.

⁴ - المادة 142 من دستور 2020.

حساب البرلمان لكون هذا الأخير من الناحية العملية مستبعد جدا أن يقف أمام إرادة رئيس الجمهورية.

3) الحالة الاستثنائية:

يقصد بالحالة الاستثنائية هو الحالة التي تحدث للدولة حيث يختل الأمن العام بسبب ظرف طبيعي أو بسبب وباء أو كارثة طبيعية أو بسبب عامل بشري، حيث تطبق الأحكام الخاصة بالظرف الاستثنائي، وقد يختل فيها ميزان المشروعية.¹

ولقد نص المؤسس الدستوري في المواد 97 إلى 102 من التعديل الدستوري 2020 على الحالات الاستثنائية التي قد تمر بالبلاد ومنح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة للتصدي لهذه الحالات، ومن بينها اتخاذ الأوامر التشريعية، غير أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في جميع هذه الحالات، إذ لا تخول حالي الطوارئ والحصار لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر إنما جعل المؤسس الدستوري هذه الصلاحيات محصورة في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 حسب ما جاء في نص المادة 142.

أما بخصوص حالة الحرب فإنه يوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات بما فيها التشريع، حيث يصبح المشرع الوحيد ليس عن طريق الأوامر.²

وبالرجوع لنص المادة 98 نلاحظ أم المؤسس الدستوري وضع بعض الشروط لتطبيق وتقرير الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية وتمثل فيما يلي:

أ- إذ يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم ووشيك الوقوع على أن هذا الخطر يصيب المؤسسات الدستورية أو استقلال الدولة أو سلامة ترابها.³

¹ - د. عبد الوهاب مراد، التشريع بأوامر وفق تعديل 2020، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 07، العدد 04، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022، ص 577.

² - أحسن عراي، مرجع سابق، ص 71.

³ - عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 88.

أما عن درجة الخطر فلم تحدد المادة معيار موضوعي لتحديد الدرجة وإنما تركت الأمر خاضعا للسلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية¹، إذا تحقق هذا الشرط فيعلن رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية وذلك خلال مدة أقصاها 60 يوما ويجوز تمديدتها بعد حصول رئيس الجمهورية على موافقة أغلبية أعضاء البرلمان مجتمعين معا دون تحديد المؤسس الدستوري نوع الأغلبية هنا.²

ب- أما بخصوص الشرط الثاني وهي عبارة عن شروط شكلية وتمثل في مجموعة من الاستشارات وهي:

- استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وهذا ما هو إلا تأكيد على أهمية دور البرلمان كممثل أول وأصيل لسيادة الشعب.³

- استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

- الاستماع إلى مجلس الأمن ومجلس الوزراء.

وعلى رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا للأمة ويجتمع البرلمان وجوبا،⁴ واجتماع البرلمان في هذه الحالة يعد وسيلة مهمة لتمكين ممثلي الشعب من متابعة الأوضاع باستمرار وعن قرب من جهة ولتدعيم مشروعية قرارات رئيس الجمهورية من جهة أخرى.⁵

وتنتهي هذه الحالة وفقا لقاعدة توازي الأشكال حسب الإجراءات والأشكال السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

ولقد ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية على أن يعرض القرارات التي اتخذها أثناء هذه الحالة بعد انقضاء مدتها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.⁶

¹ - عقيلة خرباشي، نفس المرجع، ص 88.

² - أحسن عراي، مرجع سابق، ص 50.

³ - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 89.

⁴ - أحسن عراي، مرجع سابق، ص 50.

⁵ - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 89.

⁶ - المادة 98 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2020.

ويترتب عن إعلان الحالة الاستثنائية من خلال نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، اتخاذ رئيس الجمهورية اختصاصه في مجال التشريع خلال هذه الفترة وذلك بالرغم من اجتماع البرلمان الوجوبي، غير أنه يطرح التساؤل حول المجالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأمر خلال هذه الحالة، هل يشرع في جميع المجالات التي يشرع فيها البرلمان أو يقتصر التشريع في المسائل المرتبطة بالحالة الاستثنائية؟، وهل بإمكان البرلمان التشريع خلال هذه الحالة؟¹

بالرجوع لنص المادتين 98 و 142 من دستور 2020 نجد أن المؤسس الدستوري لم يقيد رئيس الجمهورية باتخاذ الأوامر في مجالات محددة بل يمكنه أن يشرع في جميع المجالات التي يشرع فيها البرلمان وذلك لتوفر الحالة الاستثنائية.

وكذلك صلاحية رئيس الجمهورية جاءت على سبيل الجوازية وهذا يعني أن البرلمان لا يفقد صلاحيته في التشريع خلال هذه الفترة في مجال من مجالات التشريع ما دام رئيس الجمهورية لم يصدر أمر في ذلك المجال.²

ومنه فإن تشريع رئيس الجمهورية بأوامر في هذه الحالة يكون سببه الحالة الاستثنائية التي تمر بها البلاد فنظرا لضرورة استمرارية الدولة ومؤسساتها الدستورية والمحافظة على استقلالها وسلامة ترابها، منح المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ الأوامر التشريعية خلال فترة سريان الحالة الاستثنائية، كما أنه لم يمنع البرلمان من سلطته وسيادته في التشريع خلال هذه الفترة.

أما بخصوص الأوامر التشريعية المتخذة خلال الحالة الاستثنائية فإن المؤسس الدستوري لم يلزم رئيس الجمهورية بعرض هذه الأوامر على البرلمان حسب نص المادة 142، إلا أنها تعرض على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها، وهناك رأي للمجلس الدستوري لهذا الشأن المتمثل فيما يلي: "واعتبار أن المؤسس الدستوري حين خص الفقرات 01 و 02 و 03 من المادة 124 من الدستور للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني بين دورتي البرلمان وخصص

¹ - أحسن عراي، مرجع سابق، ص 72.

² - أحسن عراي، مرجع سابق، ص 72.

الفقرة الرابعة من نفس المادة للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية فإنه يهدف من وراء ذلك إلى التمييز بين الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان والأوامر المستثناة من ذلك، واعتبارا للنتيجة إذا كان قصد المشرع أن يعرض رئيس الجمهورية الأوامر المذكورة فلي المادة 124 من الدستور بما في ذلك الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية، ففي هذه يكون قد خالف أحكام المادة 124 من دستور 1996.¹

4) حالة إصدار رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية بأمر:

يمكن تعريف قانون المالية بأنه تلك الوثيقة التي تعدها السلطة التنفيذية خلال سنة مالية معينة بإيجاز السلطة التشريعية.²

وقد نصت المادة 146 من تعديل الدستوري 2020 على أن يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما من تاريخ إيداعه، وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر، منه فقد منح المؤسس الدستوري حالة أخرى لرئيس الجمهورية للتشريع بأوامر وهي حالة إصدار مشروع قانون المالية بأمر. فالبرلمان مقيد بمدة زمنية للمصادقة على مشروع قانون المالية وهي 75 يوما من تاريخ إيداعه وحسب نص المادة 44 من القانون العضوي 21/16 فإن البرلمان يصادق على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما تاريخ إيداعه.

يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة وأربعون يوما ابتداء من تاريخ إيداعه ويرسله فوراً لمجلس الأمة، يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه 20 يوما.

في حالة خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء آجال ثمانية أيام للبت في شأنه.

¹ - رأي رقم 08/ ر.ق.ع.م.د/ 99 المؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1419 الموافق لـ 21 فبراير 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهم.

² - بسمه سماعين، مرجع سابق، ص 50.

أما حالة عدم المصادقة لأي سبب من الأسباب كان خلال الأجل المحدد يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية.

ومن فإن البرلمان مقيد بمدة زمنية للمصادقة على مشروع قانون المالية، وفي حالة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية من طرف البرلمان في الأجل المحدد يصدر مشروع قانون المالية بأمر له قوة القانون المالية والأمر المتخذ في هذا المجال لا يدخل في أحكام المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 المتعلقة بالتشريع بأوامر إذ أن المبدأ العام في هذه المادة هو جواز التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية أو خلال الحالة الاستثنائية ولكن الحالة المنصوص عليها في المادة 146 من التعديل الدستوري 2020 لا تنتمي إلى الحالات الثلاث المذكورة سلفا وبالتالي فهي قاعدة خاصة لا يمكن استبعادها استنادا لقاعدة الخاص يفيد العام.¹

ومنه فإن التشريع بأوامر في هذه الحالة لا يعرض على البرلمان للمصادقة عليه بل يكتسب الصبغة القانونية بقوة الدستور والقانون العضوي بالإضافة إلى ذلك فإن رئيس الجمهورية حين إصداره هذا الأمر غير مفوض في اختصاصه التشريعي للبرلمان بل يمارس هذا الاختصاص بصفة أصلية ودائمة ولا يملك السلطة التقديرية في ذلك إذ يلتزم بإصداره مباشرة بعد انقضاء أجل 75 يوم المخصصة للبرلمان للمصادقة على مشروع قانون المالي وعدم مصادقة البرلمان على هذا المشروع.

ثانيا: تعيين ثلثي مجلس الأمة:

استحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية في ظل دستور 1996 وكان الهدف منذ ذلك هو مضاعفة مجال التمثيل الوطني عن طريق ضم منتخبي الجماعات المحلية وكذلك كفاءات وطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية ومن ثم ضمان مسار تشريعي أحسن،² ومنه فإن مجلس الأمة هو صمام أمان وضامن سيطرة السلطة التنفيذية على البرلمان وحامي معبد الجمهورية واستمرار

¹ - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 162.

² - عمار عباس، المرجع نفسه، ص 142.

الدولة والسلطة،¹ وفي هذا الإطار حول المؤسس الدستوري لرئيس مجلس الأمة صلاحية تولي رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير مباشر والسري من بين طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،² في حين يعين رئيس الجمهورية الثلث من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية مع العلم أن عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني،³ ولقد حدد الدستور عهدة مجلس الأمة بست سنوات يجدد نصف أعضائها كل 03 سنوات.⁴

ثالثا: إصدار القوانين:

يعتبر إصدار القوانين عمل يقوم به رئيس الجمهورية وقد نصت المادة 148 من دستور 2020 على أن يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليمه، فبالرجوع إلى نص المادة، فالإصدار سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية بصفة منفردة، أما بخصوص المدة المحددة بـ 30 يوما من تاريخ تسليمه قد يرد عليها وقف وذلك إذا قام رئيس غرفتي البرلمان أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية بهذا القانون حتى يراقب مدى تطابقه مع الدستور.⁵

وما يمكن الإشارة إليه بخصوص احترام آجال لإصدار ففي حالة عدم التزام رئيس الجمهورية مساسا خطيرا بصلاحيات المؤسسة التشريعية، مما يجعل البرلمان كامل السيادة في إصداره وضمنا لتنفيذه وتطبيقه باسمه وتفاديا لتماطل رئيس الجمهورية، وهنا ما أخذ به المؤسس الدستوري خلال

¹ - السعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 23.

² - بوسعدية محمد سعيد، مسار المؤسسة التشريعية في الجزائر من برلمان ثوري إلى برلمان بغرفتيه، دار البلاغة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020، ص 17.

³ - عمار عباس، مرجع سابق، ص 143.

⁴ - السعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 25.

⁵ - أنظر المادة 148 من دستور 2020.

التعديل الأخير بإعطاء الحق لغرفتي البرلمان إصدار القوانين كل في مجال تخصصه إذا لم يصدره رئيس الجمهورية.¹

المطلب الثاني: الرقابة على الاختصاص التشريعي للبرلمان:

إن التشريع اختصاص أصيل للبرلمان بغرفتيه غير أن المؤسس الدستوري أخضع هذا الاختصاص لرقابة إما من طرف رئيس الجمهورية والمتمثلة في حق الاعتراض أو رقابة المحكمة الدستورية والمتمثلة في رقابة مطابقة ودستورية وتوافق.

الفرع الأول: الاعتراض التوقيفي:

ويقصد بالاعتراض التوقيفي في إجراء طلب قراءة ثانية إذ خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية في نص المادة 149 إمكانية رئيس الجمهورية طلب قراءة ثابتة في قانون تم التصويت عليه باعتباره حامي الدستور حسب نص المادة 84 من التعديل الدستوري 2020، ومنه فإنه حامي استقرار مؤسسات الدولة ولهذا يقوم رئيس الجمهورية بطلب قراءة ثانية إذا رأى أن النص القانوني قد يعارض الدستور أو يهدد استقرار المؤسسات الدستورية، وهذا الإجراء نصت عليه معظم دساتير الجزائر ولكن بمصطلح آخر وهو طلب مداولة ثانية.

وحق الاعتراض التوقيفي له تأثير كبير على حرية القرارات المجالس النيابية وهو يعبر عن تعارض وجهات النظر بين رئيس الجمهورية والبرلمان²، ومن جهة أخرى فهو وسيلة جد مهمة لردع الأغلبية البرلمانية حالة هيمنتها وتوظيف القانون لصالحها، والهدف من القراءة الثانية تأكيد من أن البرلمان التزم من خلال النص بالغرض الذي تقرر من أجله إعداد القانون ويعزز من خلاله مصير النص.

وحسب ما جاء في نص المادة 149 فإن رئيس الجمهورية يمارس حق الفيتو التشريعي في أجل 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة على النص بحيث إذا لم يقوم رئيس الجمهورية برد القانون إلى البرلمان

¹ - بن أحمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2020، ص 232.

² - عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2007، ص 60.

ولم يمارس هذا النوع الحق خلال هذه الآجال فإن هذا يعد تنازلاً عن استعمال حق الاعتراض مما يجعل القانون جاهز للإصدار.¹

والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على مدى اعتراض رئيس الجمهورية على القانون فهل يقتصر على بعض مواد أم يشمل كله وهذا مما يجعل رئيس الجمهورية التدخل لأدى سبب يتدرج به.

وأما عن تسبب الاعتراض فإن نص المادة لم يشر إلى ضرورة تسبب الاعتراض بل جاءت خالية من أية شروط موضوعية تتعلق باستخدام حق الاعتراض من طرف رئيس الجمهورية إلى تسبب حق الاعتراض²، ولهذا كان على المؤسس الدستوري لمنع تعسف رئيس الجمهورية في استعمال هذا الحق أن يضع بعض القيود الموضوعية أهمها التسبب.

وما يزيد خطورة هذه الآلية هو شرط النصاب المطلوب لإقرار القانون بعد القراءة الثانية الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 149 والمادة 46 من قانون 12/16 والتي اشترط لمصادقة على القانون توفر أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة وهذا الشرط يصعب على البرلمان تحقيقه وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب فإن النص يعد لاغياً حسب نص المادة 46 من القانون العضوي 12/16.³

أما بخصوص إمكانية رفض البرلمان طلب رئيس الجمهورية قراءة ثانية فلم ينص عليها المؤسس الدستوري صراحة وذلك لموقع البرلمان الضعيف أمام الآليات التي يجوزها رئيس الجمهورية للتأثر مباشرة على البرلمان وأهمها الحل، ومنه فإن البرلمان لا يمكنه معارضة طلب رئيس الجمهورية بإعادة قراءة ثانية.⁴

¹ - عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 60.

² - المادة 50 من دستور 1963: "يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني برسالة مبنية الأسباب خلال أجل محددة لإصدار القوانين".

³ - أنظر المادة 46 من القانون العضوي 12/16.

⁴ - عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 61.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية:

المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية مستقلة استحدثتها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 مكان المجلس الدستوري¹، ومنه فإن المحكمة الدستورية لا تعتبر جزء من النظام القضائي حيث أدرجها في الباب الرابع الخاص بالمؤسسات الرقابية.²

أما بخصوص تشكيلة المحكمة الدستورية فإنها تشكل من 12 عضو يتوزعون على السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وما هو ملاحظ إقصاء أعضاء البرلمان من التشكيلة مقارنة بالمجلس الدستورية في دستوري 196 و 2016 الذي كان في تشكيلة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة³، ويرجع سبب الإقصاء إلى أن الأعضاء الممثلين للغرفة البرلمانية عن طريق الانتخاب وهذا الانتخاب على مستوى الغرفة المعنية تتحكم في نتيجته الأغلبية البرلمانية والتي بدورها تقوم على الانتماء الحزبي وهو ما يتعارض مع أحكام نص المادة 187 من الدستور المتعلقة بالشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء المحكمة الدستورية، وذلك أن المحكمة الدستورية تحمي إرادة المؤسس الدستوري الذي يميل للأمة جمعاء.

أما بخصوص اختصاصات المحكمة الدستورية الرقابية فهي تتمثل في: مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ودستورية القوانين العادية والأوامر التشريعية والتنظيمات وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

أولاً: رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

تختص المحكمة الدستورية برقابة مطابقة القوانين العضوية مع الدستور باعتبارها تعالج مواضع مكملة للدستور، كما تختص برقابة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الدستور باعتبار قواعد قانونية ذات طبيعة خاصة.

¹ - أنظر المادة 185 من دستور 2020.

² - بن مشري عبد الحليم، الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائرية، المجلد الرابع، العدد الثاني 2023 جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، ص 35.

³ - أنظر المادة 183 من دستور 2016.

1- رقابة مطابقة القوانين العضوية مع الدستور:

القوانين العضوية هي قوانين صادرة عن البرلمان ذات موضوع دستوري يتعلق بالنظم أو بالهيئات الدستورية¹، والقوانين العضوية تختلف عن القوانين العادية من حيث الإصدار ومنه فإن القوانين العضوية لا يمكن إصدارها قبل إخضاعها لرقابة مطابقة.

وباعتبار أن القوانين العضوية هي امتداد للقواعد الدستورية وأنها تعتبر قواعد دستورية من حيث موضوعاتها فإن الرقابة عليها رقابة مشددة، ولقد سبق للمجلس الدستوري عدم مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور لمخالفته إجراء جوهريا يتمثل في عدم استشارة مجلس الدولة الذي كان لم ينصب بعد.²

وقد نصت المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 على إلزامية خضوع القوانين العضوية قبل إصدارها لمراقبة مطابقة الدستور من طرف المحكمة الدستورية.³

كما نصت الفقرة 05 من المادة 190 على وجوب إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان على أن تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

ومنه فإن المؤسس الدستوري ألزم خضوع القوانين العضوية لرقابة مطابقة مع الدستور قبل إصدارها والتي تقوم بها بناء على إخطار من رئيس الجمهورية بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار.⁴

¹ - علي عروسي اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري 2020، مجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مجلد 07، العدد 01، 2023، ص 40.

² - رأي رقم 14/ر.ق.ع.م/د. 03 المؤرخ في 20 محرم 1924 الموافق لـ 23 مارس 2003 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتنظيم قواعد الدستور.

³ - أنظر المادة 140 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ - أنظر المادة 09 من القانون العضوي 22-09 المؤرخ في يوليو الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية 2020، ج.ر.ج.ج. العدد 51، ص 09.

وحسب ما نصت عليه المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 فإن المحكمة الدستورية تتداول في جلسة مغلقة خلال مدة 30 يوم من تاريخ الإخطار وإصدار قرار بشأن موضوع الإخطار كما أجاز المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية أن ينقص الآجال إلى 10 أيام في حالة وجود طارئ.¹

تفصل المحكمة الدستورية بشأن النص كله ولا يمكن فصل أي حكم عنه حتى وإن كان بإمكان فصل هذا الأخير فيعد القانون العضوي مخالف للدستور ومنه لا يمكن إصدار قانون عضوي وهذا بخلاف ما نص عليه النظام المحدد للقواعد عمل المجلس الدستوري سابقا الذي يمكن من خلاله لرئيس الجمهورية إصدار القانون العضوي المتضمن لحكم مخالف للدستور من أمكن فصل هذا الحكم عن القانون العضوي فيصدر القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور.²

كما كان لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للقانون العضوي المتضمن الحكم المخالف للدستور على أن يعرض القانون المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته على الدستور وهو ما لم ينص عليه التعديل الدستوري 2020.³

أما بخصوص قرارات المحكمة الدستورية بخصوص القوانين العضوية فإنما تتخذ بالأغلبية المطلقة وهذا ما أكدته المادة 197 من التعديل الدستوري.

وحسب نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 فإن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

2- رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:

لقد حول المؤسس الدستوري كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وضع أنظمة الداخلية لها حسب نص المادة 03/135 من التعديل الدستوري 2020 ويقرها عن طريق التصويت وحرصا على تكيف هذين النظامين مع أحكام الدستور أخضعها المؤسس الدستوري لرقابة مطابقة والغاية

¹ - أنظر المادة 194 من التعديل الدستوري 2020.

² - علي عروسي، مرجع سابق، ص 41.

³ - أنظر المادة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

من ذلك تفادي ما قد ينجر عنه من إمكانية أن يمنح البرلمان لنفسه صلاحيات قد تتجاوز حدود ما هو مرسوم له دستوريا¹، وهذا ما أكدته الفقرة 06 من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020. على أن تفصل المحكمة الدستورية في النص كله دون فصل أي حكم وإذا أقرت هذه الأخيرة أن النظام الداخلي به حكما مخالفا للدستور فلا يمكن العمل به حتى طرف الغرفة التي أعدته بل عليها تعديله حتى يكون مطابقا للدستور في كل أحكامه وإذا تم تعديل الحكم من طرف الغرفة المختصة ولا يمكن العمل به إلا بعد عرضه من جديد على المحكمة المراقبة مطابقتها مع الدستور.² وعليه فإن من خلال ما تطرقنا إليه فإن رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان رقابة وجوبية ويختص بالإخطار فيها رئيس الجمهورية دون سواه كما أنها رقابة سابقة عن إصدار القوانين العضوية وتطبيق أنظمة الداخلية للبرلمان.

ثانيا: رقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والأوامر التشريعية:

تختص المحكمة الدستورية برقابة دستورية على القوانين العادية قبل إصدارها والمعاهدات قبل المصادقة عليها وهذا ما نصت عله المادة 190 في فقرتها الثانية كما ألزم المؤسس الدستوري إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة دستورية حسب نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

1- رقابة على دستورية المعاهدات:

تنص المادة 190 من التعديل الدستوري فصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات، فالرقابة الممارسة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية هي رقابة اختيارية وذلك لاستعمال المؤسس الدستوري مصطلح يمكن، وكما تعتبر رقابة سابقة تمارس قبل التصديق على المعاهدة³، ودخولها حيز التنفيذ.

¹ - كنزة بلحسين، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة مطابقة دستورية في ضوء تعديل 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد الرابع، العدد الأول، 2023، ص 21.

² - علي عروسي، مرجع سابق، ص 42.

³ - حمادة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 155.

وما هو ملاحظ أن سبب إخضاع المعاهدة لرقابة سابقة هو كونها لا تطرح أي إشكال عكس الرقابة اللاحقة التي تمارس بعد المصادقة ودخول المعاهدة حيز التنفيذ، فإذا قررت المحكمة الدستورية بعدم دستورية ذلك، المعاهدة سيصبح ذلك صدور قرار يوقف العمل بتلك الاتفاقية، أو المعاهدة وبالتالي يؤدي ذلك إلى انحلال الدولة من التزاماتها.

ولكن إذا قررت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المعاهدة، ولا يتم التصديق عليها في حالة الرقابة السابقة.

كما أن المادة 153 من التعديل الدستوري حددت المعاهدات التي تخضع للإجراء التصديق.

2- رقابة على دستورية القوانين العادية:

القوانين العادية هي تلك النصوص التي يشرع فيها البرلمان في مجالات محددة دستوريا فإن الرقابة التي تنصب عليها هي رقابة اختيارية سابقة لصدور القوانين حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 ويمكن أن يباشر الإخطار كل من له الحق في ذلك حسب نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020¹، فهذه الرقابة تفصل فيها المحكمة الدستورية بموجب قرار عكس ما جاء به دستور 2016 في المادة 186: "يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".²

وعليه فإن القوانين العادية تخضع لرقابة جوازية سابقة وتحصن ضد الرقابة الدستورية بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وتكون محل رقابة جوازية لاحقة في حال ما تم الدفع بعدم دستوريته طبقا لنص المادة 195 من العديل الدستوري 2020.

وإذا قررت المحكمة الدستورية أن قانونا يتضمن أحكاما مخالفة للدستور فلا يتم إصدار هذا القانون.³

¹ - علي عروسي، مرجع سابق، ص 45.

² - هامة لامية، مرجع سابق، ص 156.

³ - علي عروسي، مرجع سابق، ص 45.

3- رقابة توافق التشريع مع المعاهدات:

يجمع هذا النوع من الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة حيث أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 القوانين العضوية والعادية والتنظيمات لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 190 ف4: "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات المصادق عليها، لكن يتعين أولاً إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات المخول أما حق الإخطار وثانياً أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.¹

ثالثاً: رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية:

أما بالنسبة لخضوع الأوامر التشريعية للرقابة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر وهو وجوبي على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسجيل الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية،² غير أن المؤسس الدستوري لم يقيد رئيس الجمهورية بالمدة التي يجب فيها إخطار المحكمة الدستورية. وما هو ملاحظ من خلال المادة 142 من التعديل الدستوري أن الإخطار يكون على حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو العتلة البرلمانية دون الحالة الاستثنائية، أما قانون المالية فيخضع لرقابة جوازية، وقرارات المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات العمومية القضائية والإدارية وهي غير قابلة للطعن وحائزة قوة الشيء المقضي فيه.³

¹ - كنزة بلحسين، مرجع سابق، ص 24-25.

² - بسمة سماعين، مرجع سابق، ص 51.

³ - المادة 198 ف4 من دستور 2020.

إن إجراء إخطار المحكمة الدستورية هو إجراء مستحدث في التعديل الدستوري الأخير إذ أول مرة ينص على خضوع الأوامر التشريعية الصادرة في المسائل العاجلة لرقابة المحكمة الدستورية الوجوبية القبلية.¹

كما أن المؤسس الدستوري قد حدد نوع الرقابة الممارسة من طرف المحكمة الدستورية وذلك حسب نص المادة 142 فإن هذه الرقابة هي رقابة دستورية وجوبية قبلية حتى ولو كانت أوامر تشريعية في مجال القانون العضوي على عكس القوانين العضوية التي تخضع لرقابة مطابقة حسب نص المادة 140 ونص المادة 190 من الدستور.

حيث وبالرجوع إلى القرار الذي أصدره المجلس الدستوري بخصوص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وأيضاً تعديله نجد أن الرقابة رقابة دستورية وليست رقابة مطابقة. كما يمكن استبعاد الأمر من قبل المحكمة الدستورية وذلك إذا ارتأت المحكمة أنه مخالف للدستور وعليه لا ينشر في الجريدة الرسمية ولا ينتج آثاره.²

أما بخصوص عدم إخضاع الأوامر التشريعية في الحالة الاستثنائية فإن هذه الأوامر لا تخضع لهذه الرقابة بل تكون نافذة مباشرة وهذا النوع من الأوامر لا يحتاج إلى قرار المحكمة الدستورية غير أن هذا لا يعني عدم عرض هذه الأوامر على المحكمة الدستورية، حيث ألزم المؤسس الدستوري في المادة 98 من الدستور.

يعرض قرارات الحالة الاستثنائية التي اتخذها خلال فترة سريان الحالة الاستثنائية بما فيها الأوامر ولكن ليس لإصدار قرار بدستوريتها أو عدم دستوريتها وإنما لإبداء الرأي فقط شأنها دون أن يحدد الدستور مدى إلزامية هذا الرأي خصوصاً أن هذه القرارات بما فيها الأوامر قد طبقت خلال فترة سريان الحالة الاستثنائية خلافاً للأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال حالة شغور المجلس الشعبي الوطني والعطلة البرلمانية، حيث يتم عرضها على المحكمة الدستورية قبل صدورها للفصل فيها في مدى دستوريتها.³

¹ - بسمه سماعين، مرجع سابق، ص 50.

² - أحسن عراي، مرجع سابق، ص 76.

³ - أحسن عراي، مرجع سابق، ص 76.

خلاصة:

يتضح من خلال ما سبق دراسته في هذا الفصل أن النظام التشريعي الجزائري مر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بتطورات تاريخية مما أدى بالإيجاب إلى تطور المؤسس التشريعية واكتساب نوعا من الاستقلالية، لكن في المقابل فإن المؤسس الدستوري ضبط السيادة التشريعية للبرلمان وذلك عن طريق حصر مجالات التشريع وفتح المجال لرئيس الجمهورية التدخل في العملية التشريعية عن طريق التشريع بأوامر وإصدار قوانين وتعيين ثلث مجلس الأمة.

كما أقر المؤسس الدستوري برقابة على الاختصاص التشريعي للبرلمان والمتمثلة أساسا في الاعتراض التوقيفي من طرف رئيس الجمهورية ورقابة المحكمة الدستورية، كل هذه الأمور حالت دون تحقيق الهدف المرجو من المؤسسة التشريعية ألا وهي التشريع باسم الشعب، وهذا ما أوجب على المؤسس الدستوري إيجاد حلول لتجاوز هذه العقبات وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

المستجد في سير العملية التشريعية

في الجزائر

تمهيد:

نظرا لبعض الإشكالات التي وقع فيها البرلمان والتي جاءت عن ممارسة اختصاص الأصيل وهو التشريع وتدخل السلطة التنفيذية في العملية التشريعية وعدم معرفة من هو المشرع الأصلي والمشرع الاستثنائي، أجرى المؤسس الدستوري جملة من التعديلات على النظام التشريعي الجزائري خاصة في دستور 2016 وعززها في دستور 2020، وتدارك المؤسس الدستوري لهذا الوضع كان نتيجة للأوضاع التي آلت إليها المؤسسة التشريعية، ويظهر التجديد في سير العملية التشريعية من خلال إعادة تدعيم المكانة البرلمانية عن طريق تدعيم استقلالية البرلمان وتأسيس المعارضة البرلمانية كعنصر فعال في العملية التشريعية بالإضافة إلى توسيع الصلاحيات التشريعية للبرلمان يدعم البرلمان باختصاصات تشريعية جديدة وإمكانية إخطار البرلمانين للمحكمة الدستورية.

كل هذه النقاط سوف نعالجها ضمن هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، حيث جاء في المبحث الأول إعادة تدعيم المكانة الدستورية للبرلمان وفي المبحث الثاني توسيع الصلاحيات التشريعية للبرلمان.

المبحث الأول: إعادة تدعيم المكانة الدستورية للبرلمان:

نظرا للمشاكل التي كان يتخبط فيها البرلمان من هيمنة السلطة التنفيذية وضعف البرلمان في العملية التشريعية وتدخل السلطة التنفيذية في العملية التشريعية وسلب البرلمان اختصاصه الأصيل، ألا وهو التشريع تدارك المؤسس الدستوري الوضع ومنح مكانة دستورية وذلك عن طريق تدعيم استقلالية البرلمان والتأسيس للمعارضة البرلمانية.

المطلب الأول: تدعيم استقلالية البرلمان.

لقد وضع المؤسس الدستوري بعض الآليات لتدعيم استقلالية البرلمان وتمثل هذه الآليات في تحديد نظام الانتخاب، كما منح المؤسس الدستوري سلطة في التأسيس الحكومي.¹

الفرع الأول: تجديد النظام الانتخابي:

يتشكل البرلمان بطريقتين متباينتين، فالجلس الشعبي الوطني يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري في حين أن مجلس الأمة يتم انتخابه بواسطة اقتراع غير مباشر بواسطة منتخبي المجالس الشعبية البلدية والولاية ثلثيه والثلث الآخر بواسطة التعيين من طرف رئيس الجمهورية.²

أولا: تشكيل المجلس الشعبي الوطني:

إن المجلس الشعبي الوطني هو مجلس منتخب وظائفه الدستورية والمتمثلة في التشريع والمراقبة، بحيث يتشكل المجلس الشعبي الوطني من أعضاء منتخبين يمثلون ولايات الوطن حسب عدد السكان، مع تخصيص مقاعد للجالية الوطنية بالخارج،³ بحيث أن عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني هو 407 حسب الأمر 02-21 المؤرخ في 16 مارس 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد

¹ - أنظر المادة 103 من دستور 2020.

² - السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الرابع، الطبعة الثانية سنة 2013، ص 07.

³ - عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 137.

المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان حيث يضم المجلس الشعبي الحالي 407 مقعد بينما 07 مقاعد مخصصة للجالية بالخارج موزعة على 58 دائرة انتخابية.¹

وحسب نص المادة 121 من دستور ينتخب المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر لمدة 05 سنوات² حيث يكون الترشح خاضعا لشروط محددة بموجب القانون العضوي، وحسب نص المادة 200 من الأمر 01/21 المتضمن قانون الانتخاب فإن شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني هي:

أن يكون ذا جنسية جزائرية، ألا يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية وهذا ما نصت عليه الدساتير السابقة.

إضافة إلى تلك الشروط فإن التعديل الدستوري 2020 قد اشترط شروطا جديدة وذلك لترقية الأداء البرلماني سواء تعلق بالتشريع أو بالرقابة تجسيدا لمبدأ النزاهة والمتمثلة في:

أن يكون بالغاً خمسة وعشرون سنة على الأقل يوم الاقتراع، ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، وألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

ومما يجدر التذكير به أن المشرع اعتبر بعض الموظفين غير قابلين للانتخاب في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها وظائفهم إلا بعد سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة وذلك بالنظر إلى أهمية الوظائف التي يمارسونها³، وهذه القائمة منصوص عليه في المادة 199 من الأمر 01/21 المتضمن قانون الانتخاب.

وبتوفر الشروط العامة يقوم المترشح بتقديم تصريح بالترشح بموجب إيداع قائمة على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على أن آجال إيداع قوائم المترشحين ينتهي بخمسة وأربعين يوما

¹ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2023، ص 289.

² - عمار عباس، مرجع سابق، ص 137.

³ - عمار عباس، مرجع سابق، ص 142.

قبل تاريخ الاقتراع، وفي حالة تعرض أحد المترشحين للرفض من قبل السلطة الولائية المستقلة لأسباب تراها قانونية في هذه الحالة يجب أن يكون الرفض معللا تعليلا قانونيا صريحا وأن يبلغ هذا القرار خلال 08 أيام ابتداء من إيداع التصريح.¹

والجدير بالذكر أن طريقة انتخاب مجلس الشعبي الوطني تقوم على نظام الاستخلاف في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو التجريد لعضو البرلمان، والهدف منه ضمان استمرار الفترة التشريعية والحفاظ على العدد، وهذا ما نصت عليه المادة 215 من الأمر 01/2 المتعلق بالانتخابات.

وكذلك فإن مهمة النائب وطنية ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى، وفي سبيل أداء مهامه على أحسن وجه يتمتع النواب بالحصانة البرلمانية مدة نيابتهم.²

ثانيا: تشكيل مجلس الأمة.

تم استحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية في ظل دستور 1996 وكان الهدف منذ ذلك هو مضاعفة مجال التمثيل الوطني عن طريق ضم منتخبي الجماعات المحلية وكذلك كفاءات وطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية ومن ثم ضمان مسار تشريعي أحسن،³ ومنه فإن مجلس الأمة هو صمام أمان وأحد آليات عقلنة العمل البرلماني، وفي هذا الإطار حول المؤسس الدستوري لرئيس مجلس الأمة صلاحية تولي رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير مباشر والسري من بين طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،⁴ في حين يعين رئيس الجمهورية الثلث من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية مع العلم أن عدد أعضاء

¹ - المادة 206 من الأمر 01/21 المعدلة بالأمر 05/21 المتعلق بقانون الانتخابات.

² - عمار عباس، مرجع سابق، ص 142.

³ - عمار عباس، المرجع نفسه، ص 142.

⁴ - بوسعيدة محمد سعيد، مسار المؤسسة التشريعية في الجزائر من برلمان ثوري إلى برلمان بغرفتيه، دار البلاغة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020، ص 17.

مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني،¹ ولقد حدد الدستور عهدة مجلس الأمة بست سنوات يحدد نصف أعضائها كل 03 سنوات.²

أما فيما يخص شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة فقد حددتها المادة 221 من الأمر 01/21، المتعلق بالانتخابات والمتمثلة فيما يلي: أن يكون بالغاً خمسة وثلاثين سنة كاملة يوم الاقتراع.

أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، وأن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية، وألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

وعند توفر شروط الترشح يتم التصريح بالترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ويجب أن يودع التصريح في أجل أقصاه 20 يوما قبل تاريخ الاقتراع وإذا رفضت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الترشيحات يجب أن تبلغ المترشح بقرار معللا وفي أجل يومين من تاريخ إيداع التصريح.

أما عن طريقة الانتخاب فإنه يجري على مستوى المجلس الشعبي الولائي ويكون بقاعدة الاقتراع المتعدد الأسماء وفي دور واحد بالأغلبية حسب المادة 218 من الأمر 01/21.

ومما سبق يتضح لنا بأن التمثيل في مجلس الأمة يقوم على مبدأ المساواة بين جميع الولايات دون الاعتداد بالكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية،³ ولقد حدد الدستور مدة عمدة مجلس الأمة بست سنوات يحدد نصف أعضائها كل 03 سنوات حسب نص المادة 122 من دستور 2020.

¹ - عمار عباس، مرجع سابق، ص 143.

² - السعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 25.

³ - السعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 25.

كما لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في الظروف الخطرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية كما لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانتين متتاليتين أو منفصلتين.¹

وعلى غرار نواب المجلس الشعبي الوطني فإن مهمة أعضاء مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى كما اعترف لهم بالحصانة البرلمانية التي تسمح لهم بأداء وظائفهم.²

الفرع الثاني: سلطة البرلمان في التشكيل الحكومي:

أوجد التعديل الدستوري لسنة 2020 وضعيات دستورية وسياسية مهمة، ألا وهي ثنائية السلطة التنفيذية التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 1988 المستقرة في النظام الجزائري إذا أن الانتخابات التشريعية هي التي تحدد من يقود الحكومة (وزير أول أو رئيس حكومة)، منه فإن الاحتمال الأول هو أن تسفر الانتخابات عن أغلبية رئاسية طبقا للمادة 103 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يقود الحكومة وزير أول يعينه رئيس الجمهورية، أي أغلبية موالية تؤيد البرنامج الرئاسي داخل قبة البرلمان.

أما الاحتمال الثاني وهو أن تسفر الانتخابات التشريعية عن أغلبية غير رئاسية أي أغلبية برلمانية يكون لها توجه غير البرنامج الرئاسي داخل البرلمان، وهنا وطبقا للمادة 103 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يقود الحكومة رئيس الحكومة معين من طرف رئيس الجمهورية.³

أولا: تشكيل الحكومة في حالة أغلبية رئاسية:

إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية مؤيدة لرئيس الجمهورية فإن الرئيس لن يواجه أي مشاكل أو صعوبات عند إجراء مشاوراته مع الأغلبية البرلمانية لاختيار الوزير الأول، وفي هذه الحالة يعمل الوزير الأول على تنفيذ السياسة العامة على النحو الذي يراه رئيس الجمهورية لأنه

¹ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 291.

² - عمار عباس، مرجع سابق، ص 143.

³ - بن دحو نور الدين، تعيين الوزير الأول ورئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 02، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص 269.

من أغلبية مواتية له، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 103 من العديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية".

في هذه الحالة يصبح رئيس الجمهورية صاحب السلطة الأغلبية في البرلمان فيضم هذا النفوذ على صلاحياته الدستورية، فيكون الوزير الأول والوزراء الآخرون، الذي يختارهم، يعزلهم يرغمهم على الاستقالة ويوجه إليهم التعليمات التي يشرف على تنفيذها.¹

كما نص على أنه بعد التعيين يكلف رئيس الجمهورية الوزير الأول باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي، وذلك جاء في المادة 105 من التعديل الدستوري 2020.² فإن الوزير الأول هو مساعد تابع في وظيفته لرئيس الجمهورية، حيث تقتصر مهامه في تنسيق العمل الحكومي وتنفيذ البرنامج السياسي والانتخابي لرئيس الجمهورية واقتراح أعضاء الحكومة الذي يقدمه لرئيس الجمهورية من أجل تعيينهم في مناصبهم، ثم يقوم الوزير الأول أيضا بإعداد مخطط عمل لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية.

ثانيا: تشكيل الحكومة في حالة أغلبية برلمانية:

التعديل الدستوري لسنة 2020 مكن الأغلبية البرلمانية غير الرئاسية من حق مهم وهو أن يكون لها رئيس حكومة يعبر عنها داخل الجهاز التنفيذي، وهو أن تسفر الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية يكون لها توجه غير البرنامج الرئاسي داخل البرلمان، وهنا طبقا للمادة 103 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يقود الحكومة رئيس الحكومة معين من طرف رئيس الجمهورية.³

¹ - زينب عبد اللاوي، قراءة في نص المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 03، العدد 02، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2023، ص 77.

² - المادة 105 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 25.

³ - بن دحو نور الدين، المرجع السابق، ص 269.

وجاء أيضا في المادة 110 منه: "أنه إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومة وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية".

ومن ثم فهذا البرنامج سيكون بمثابة اتفاق أو تعهد تعاقدت بواسطته مع الشعب وهي مسؤولة على تجسيده في أرض الواقع، وفي ذلك ربط بين السلطة والمسؤولية حيث لن يمكنها التذرع بمجرد تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أو التهرب من المحاسبة لوجود أغلبية برلمانية مساندة وداعمة لبرنامجها الحكومي.¹

يتمتع رئيس الحكومة بسلطات دستورية هامة في كل المجالات سواء المتعلقة بالتعيين أو التنظيم أو تلك المتصلة بالحفاظ على الأمن والنظام العام، وهو أيضا نظرا لتمتعه بصفة أصلية بكل السلطات الدستورية لأجل الاضطلاع بمهامه فهو من يحدد سياسة حكومته بالتنسيق مع مجلس حكومته يترجم في شكل برنامج قائم بذاته ليرتم عرضه أمام السلطة التشريعية.²

إن قيام مسؤولية الحكومة أمام البرلمان لا تتم بصورة مطلقة، حيث لا تتوقف على إرادة البرلمان، بل تماشيا مع مبدأ الفصل بين السلطات فإن إثارتها تكون في مواضيع محددة وفق إجراءات معينة تحرك أساسها وبصورة حصرية أمام الغرفة الأولى للبرلمان، وعلى أساس ذلك يظهر تأثير الأغلبية البرلمانية على نشاط الحكومة.

يظهر تأثير الأغلبية البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني نشاط الحكومة من خلال إقرار مخطط عملها أولا، وبالتالي إعطائها الضوء الأخضر لبداية النشاط، والذي يخضع لمجموعة من المراحل إلى غاية اعتماده بشكل رسمي.

¹ - مروة فرساس، آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الأغلبية البرلمانية وفقا لتعديل سنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، جامعة تبسة، الجزائر، 2023، ص 35.

² - كمال دريد، إشكالية تطبيق نص المادة 103 من التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 01، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2022، ص 163.

تقسم مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني ليطم مناقشته وتقدم الملاحظات على هذا المخطط.

يخضع عرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني لمجموعة من الإجراءات حددها القانون العضوي رقم 16-12، بحيث آجال يلتزم فيها الوزير الأول بتقديم مخطط عمله، وذلك جاء في المادة 47 من القانون العضوي رقم 16-12 بـ 45 يوم الموالية لتعيين الحكومة.

كما تنص المادة 48 من القانون العضوي رقم 16-12 على أنه: "لا يشرع في المناقشة إلا بعد سبعة 07 أيام من تبليغ المخطط إلى النواب.

يعرض مخطط عمل الحكومة للتصويت، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-12 وذلك بـ 10 أيام من تقديمه في الجلسة.

ويترتب على مناقشة مخطط عمل الحكومة، إما أن تفشل الحكومة في حيازة تأييد المجلس الشعبي الوطني والتالي نتعرض للسقوط التلقائي، كما نصت المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على وجوب تقديم الوزير الأول استقالة حكومته، بقاء الحكومة مرهون بموافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عملها، وإما أن يحل المجلس الشعبي الوطني إذا رفض مخطط العمل للمرة الثانية، ونص على ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 108 ويكون الحل وجوبي.

أيضا عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة والتي تعتبر هذه الأخيرة عن موقف أعضاء الأمة إيجابا أو سلبا.¹

المطلب الثاني: التأسيس للمعارضة البرلمانية:

أصبحت المعارضة البرلمانية أساسية لتحقيق الديمقراطية فهي تمكن من توفير سياسي كما تسمع بمساءلة ومراقبة الحكومة، ولذلك فهي تحتاج إلى إطار دستوري وقانوني متين لكي تكون فعالة، لذلك

¹ - مريم كبار، الأغلبية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021-2022، ص 60-61-62-63-64-65.

دأبت الكثير من الدول في تعديلاتها الدستورية الأخيرة على ذكر المعارضة البرلمانية ومنها الجزائر، بما يشكل اعترافاً رسمياً وصريحاً بها كمكون سياسي وقانوني داخل البرلمان.

رغم الأهمية المعترف بها للمعارضة البرلمانية في الديمقراطية الحديثة، فقد أغفلتها الدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية، وذلك إلى غاية التعديل الدستوري 2016، حيث كرس هذا الأخير صراحة بمقتضى المادة 114 منه مفهوم المعارضة البرلمانية، ونفس النهج سار عليه التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أعطى بدوره أساساً دستورياً للمعارضة البرلمانية وجعل منها واقعا سياسيا ومؤسسيا ذات قيمة دستورية عندما منحها بمقتضى المادة 116 منه كتلة من الحقوق الدستورية.

المعارضة البرلمانية جزء لا يتجزأ من البرلمان غير أنها تختلف من نظام إلى آخر من حيث تمتعها بالحقوق الدستورية، على اعتبار أن المعارضة البرلمانية ضرورة في كل نظام ديمقراطي تعددي على أساس أنها تقدم بدائل سياسية للمواطنين وتطرح وجهات نظر مختلفة عن تلك التي تقدمها الحكومة وتسعى للوصول إلى السلطة.¹

لذلك ارتأينا أن نقوم بدراسة هذا المطلب من خلال مدلول المعارضة البرلمانية في الفرع الأول، ثم حقوق المعارضة البرلمانية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مدلول المعارضة البرلمانية:

حتى يتسنى لنا محاولة الوصول إلى تعريف المعارضة البرلمانية وجب علينا التطرق إلى تعريف المعارضة لغة واصطلاحاً.

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمعارضة البرلمانية:

1- لغة: تشتق كلمة المعارضة من الأصل اللغوي عارض بمعنى عارض الشيء أي قابله، أو فلا يعارضني أو ينافسني، ويقال تعارض الرجلان أي عارض أحدهما الآخر، أعرض عليه من قول أو فعل نسبة إلى خطأ.

¹ - بن رحمون عبد الحميد، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023-2024، ص 17.

كما يمكن اعتبارها بأنها الرفض أو الموقف المضاد، فهي لا تقتصر على الجانب السياسي فقط، وإنما تتعدها لتشمل كل مجالات الحياة أو جانبا من جوانب الحياة.¹

2- اصطلاحا: يمكن تعريف المعارضة اصطلاحا بأنها: "شكل من أشكال النظم السياسية، حيث تنقسم مظاهر الحكم بين الطرفين، أحدهما يكون بالسلطة ويطلق عليه الحكومة، والآخر يكون خارجها، ويطلق عليه المعارضة، والتي تقف منها موقف الضد أو الرفض، كما تعرف أيضا بأنها: حرية تمنح بموجب الدستور لحزب أو أحزاب خارج السلطة الحاكمة، وت مارس نشاطها السياسي والمتمثل في مراقبة السلطة الحاكمة بالطرق المشروعة قانونا، وذلك بغرض تصحيح مسار نظام الحكم القائم في الدولة."²

ثانيا: تعريف المعارضة البرلمانية:

يقصد بالمعارضة البرلمانية: مجموعة ممثلة في البرلمان مكونة من نواب وأحزاب ومستغلين وأيضا مجموعات نيابية غير ممثلة في الحكومة وتختلف مهما ولا تدعمها بشكل منتظم، تساهم في العمل البرلماني على مستوى التشريع والمراقبة وإيجاد الحلول والبدائل للسياسات، وبهذه الصفة تشكل المعارضة البرلمانية سلطة مضادة للحكومة على مستوى الدستوري تسعى في حدود وظائفها التي حددها الدستور والنظام الداخلي للبرلمان إلى تقديم البدائل السياسية للحكومة.³

كما عرفها البعض بأنها الجهة أو الجهات السياسية التي لم نستطع الوصول إلى سلطة الحكم من خلال الانتخابات فأصبح دورها ممثلا بكونها معارضة سياسية للنظام الحاكم وتعمل ضمن اطر

¹ - بن رحون عبد الحميد، المعارضة البرلمانية وآلية الاستجواب، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022، ص 996.

² - أحسن غربي، المعارضة البرلمانية في الجزائر، بين ضرورة التفعيل والمعوقات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 01، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2019، ص 187.

³ - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 188.

وقواعد اللعبة السياسية المتمثلة بالكشف عن أخطاء الحكومة وتعثراتها ومدى فشلها أو النجاح الذي تحقّقه في مجالات التنمية والتطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.¹

الفرع الثاني: حقوق المعارضة البرلمانية.

اعترف المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بحقوق المعارضة البرلمانية، فهذه الحقوق تمكن أعضاء المعارضة من ممارسة صلاحياتها، وما يهم دراستنا تلك الحقوق المتعلقة بالعمليات التشريعية سواء ذات التأثير المباشر على العملية التشريعية أو التأثير الغير مباشر، ويظهر ذلك من خلال المشاركة في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية وعدم حرمانها من كل الحقوق النيابية وذلك طبقا لنص المادة 116 منه.²

الأمر الذي يشكل فقرة نوعية تتمثل أساسا في مساهمة المعارضة البرلمانية في صناعة القاعدة التشريعية، وذلك عن طريق مشاركتها الفعلية في سن القوانين وهذا ما بيّدا واضحا في المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020 عندما استعمل المؤسس الدستوري صياغة متشددة جسدت في لفظة "المشاركة الفعلية" وكأن المؤسس بريء من ذلك بعث رسالة فورية قوية للأغلبية البرلمانية مفادها أن الاعتراف بحقوق المعارضة البرلمانية ليس ضروريا وإنما حقيقية يجب أن تجسد علميا.³

أولا: حقوق المعارضة ذات التأثير المباشر على العملية التشريعية:

والتي بدورها تتمثل في المبادرة باقتراح قوانين، مبادرة المعارضة بتقديم تعديلات أثناء مناقشة النص القانوني ومنح المعارضة حق في إخطار المحكمة الدستورية.

1- مبادرة المعارضة باقتراح القوانين.

تعتبر المبادرة باقتراح القوانين أول مرحلة من مراحل سن القوانين، وهي تتطلب جهدا وكفاءة من أجل تقديم مشروع أو اقتراح واضح وتعني إذ يعتبر الاقتراح ركنا أساسيا في عملية التشريع.

¹ - بن رحمون عبد الحميد، المرجع السابق، ص 988.

² - بن رحمون عبد الحميد، المرجع السابق، ص 139.

³ - مراح أحمد، حقوق المعارضة البرلمانية في مجالات التشريع دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البيان للدراسات القانون والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة معسكر، الجزائر، 2022، ص 53

قد حدد المشرع الجزائري الجهات المخولة لها ممارسة هذا الحق فنجد إلى جان الوزير الأول، أعضاء غرفتي البرلمان لهم الحق في المبادرة باقتراح القوانين، بمعنى أن هذا الحق أصبح يمارسه النائب أو العضو بصفة فردية، وهكذا تتحقق المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية التي ينص عليها الدستور. ومنه تبين أن حق المعارضة البرلمانية في الاقتراح أو التعديل المالي أساسا يصطدم دستوريا مع أحكام المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بمعنى جمدت نهائيا المبادرة بالاقتراح المالي، حيث تسجل معها اقتراح قانون أو تعديل لقانون تكون له انعكاسات مالية على الدولة وتسييرها، وبذلك أصبح المجال المالي من حيث المضمون حكرا على الحكومة.¹

2- مبادرة المعارضة بتقديم التعديلات.

بعد عملية إيداع مشروع قانون أو موافقة الحكومة على اقتراح القانون المقدم من قبل أعضاء البرلمان يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وعقب اجتماع المكتب بإحالة النص على اللجنة المختصة لدراسة وإعداد تقرير بشأنه، ويتم عرض هذه التعديلات على المجلس ويتم مناقشتها والفصل فيها، وهنا اشترط النظام الداخلي المعمول به حاليا نصابا معيناً لقبول هذه التعديلات وهو عشرة (10) نواب، وهذا يعني أن حق التعديل يمارس جماعيا وليس فرديا، ومن ثم تبين أن النصاب العددي المطلوب في التعديلات يعادل نصاب العدد المطلوب لتشكيل المجموعة البرلمانية.

ويتم التعديل وفق الإطار الذي حددته المواد 28-34-35- من القانون العضوي 16-12. الأمر الذي يسمح لمجموعة برلمانية واحدة من المجموعات المعارضة بتقديم التعديلات التي ترغب فيها دون اللجوء إلى التحالفات.

حق التعديل تم تقييده في أجل 24 ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة لمروع أو اقتراح القانون موضوع التعديل وهي تعتبر مدة قصيرة الهدف منها تسريع عملية تمرير مشاريع القوانين التي

¹ - مراح أحمد ، المرجع السابق، ص 53-54.

تقدمها الحكومة، وبالتالي عرقلة الطريق أمام نواب المعارضة البرلمانية إن تمكنت من جمع النصاب المطلوب.

وبعد إتمام عملية الدراسة والفحص يعرض مشروع أو اقتراح القانون على المجلس الشعبي الوطني قصد المناقشة والتصويت عليه.¹

ومن خلال ما سبق فإن حق المعارضة البرلمانية في اقتراح التعديل الدستوري ضئيل جدا إلا في حالة حصول أحزاب المعارضة على الأغلبية البرلمانية، وبالتالي فإن هذا الحق الدستوري عندما تمثل المعارضة البرلمانية أحزاب الأقلية فإنها تكتفي بالمشاركة فقط ومساندة الأحزاب التي تسعى إلى اقتراح التعديل الدستوري.²

3- منح المعارضة الحق في إخطار المحكمة الدستورية:

أفر التعديل الدستوري 2020 جملة من الحقوق للمعارضة البرلمانية، من بينها الحق في إخطار المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام المادة 193 منه، وهذا النتيجة زيادة نشاط هيئات الرقابة الدستورية بعد تمكين أعضاء البرلمان من الإخطار.

منحت المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بالإضافة 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة، إمكانية إخطار المحكمة الدستورية.

ولعل توسيع سلطة الإخطار ليشمل المعارضة البرلمانية من شأنه تفعيل وتعزيز دور هذه الأخيرة في مراجعة دستورية القوانين التي تم التصويت عليها في البرلمان حماية للدولة الدستورية.³

¹ - مراح أحمد، المرجع السابق، ص 54-55.

² - بن رحون عبد الحميد، المرجع السابق، ص 166.

³ - يونس حفيظة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة بومرداس، الجزائر، 2023، ص 1041.

ثانيا: حقوق المعارضة ذات التأثير الغير مباشر على العملية التشريعية:

والمتمثلة بدورها في حرية الرأي والتعبير والاجتماع وحق تقديم جدول أعمال جلسات شهرية.¹

1- حرية الرأي والتعبير والاجتماع:

والتي تعتبر من الحريات الأساسية المكفولة دستوريا لكل المواطنين إلا أن المؤسس الدستوري فضل النص عليها ضمن الحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية للتأكيد على أهمية التجسيد الفعلي لها، ومنه يمكن للمعارضة البرلمانية إبداء رأيها واقتراح مقترحات أثناء العملية التشريعية بكل حرية.

2- حق تقديم جدول أعمال خلال الجلسة الشهرية:

يعتبر خلافا للحقوق السابقة حقا تستأثر به مجموعات المعارضة البرلمانية دون المجموعات الممثلة للأغلبية، يشكل الاعتراف بهذا الحق للمعارضة ركيزة أساسية لتفعيل دورها التقييمي والرقابي على أداء الحكومة وخطوة مهمة نحو خلق ثقل موازين الأغلبية داخل البرلمان التي طالما استأثرت بهذا الحق بفعل امتياز التفوق العددي الذي تحوزه.

¹ - أنظر المادة 116 الفقرة 01 و07 من دستور 2020.

المبحث الثاني: توسيع الصلاحيات التشريعية للبرلمان:

لقد أحدث دستور 2020 صلاحيات تشريعية جديدة للبرلمان إذ بموجبها يمكنه ممارسة اختصاصه الأصل والمتمثل في الوظيفة التشريعية ويمكن حصر هذه الصلاحيات المستجدة في سيادة البرلمان في المبادرة بالتشريع وإمكانية إخطار المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: سيادة البرلمان في المبادرة بالتشريع:

حسب نص المادة 114 من الدستور أن البرلمان هو صاحب اختصاص الأصل في ممارسة السلطة التشريعية.¹

ولقد حول المؤسس الدستوري لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.²

الفرع الأول: سلطة المبادرة بالتشريع:

ويقصد بهذه المرحلة طرح تصور بشأن تنظيم أمر ما يهم جماعة في الدولة لذا يعد اقتراح قانون الخطوة الأولى للتشريع وتعتبر جزءا مهما من عملية التشريع³، كما عرفها البعض بأنها حق إيداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل المناقشة والتصويت عليها من طرف البرلمان⁴، ولقد حول المؤسس الدستوري هذا الحق للمجلس الشعبي الوطني، وذلك ما نصت عليه المادة 143 من دستور 2020.⁵

وبالرجوع إلى الدساتير السابقة فنجد أن المبادرة باقتراح قوانين كان حكرا على المجلس الشعبي الوطني فقط، إلا أن المؤسس الدستوري تدارك الوضع في دستور 2016 ومنح حق المبادرة باقتراح قوانين للغرفة الثانية، ومما يجدر الإشارة إليه أن مرحلة اقتراح قانون في التعديل الأخير لم يشترط

¹ - أنظر المادة 114 من دستور 2020.

² - أنظر المادة 143 من دستور 2020.

³ - د.علي محمد دبس، المرجع السابق، ص 182.

⁴ - أ.د. حافظي سعاد، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2022، ص 150.

⁵ - المادة 143، "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين".

المؤسس الدستوري عدد معين من النواب لاقتراح قانون¹، إلا أنه اشترط بعض الشروط وإجراءات اقتراح قانون كما أن هناك قيود على المبادرة باقتراح قانون.

أولاً: شروط وإجراءات اقتراح قانون:

إن ممارسة حق المبادرة باقتراح قانون يخضع لشروط شكلية وأخرى موضوعية حددها الدستور في المواد 143، 144، 147 والمادة 19 والمادة 23 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06 ومن بين هذه الشروط:

- يشترط في كل اقتراح قانون حتى يكون مقبولا أن يفرغ في شكل مواد ويجب أن يراعي فيه الصياغة القانونية².

- أما فيما يخص اشتراط عدد معين من النواب لقبول المبادرة باقتراح قانون ففي دستور 2016 كان يشترط 20 نائبا لقبول المبادرة حسب نص المادة 136 من دستور 2016، إلا أن التعديل الأخير المؤسس الدستوري لم يشترط عدد معين من النواب أو أعضاء مجلس الأمة لقبول المبادرة³.

- كما يشترط أن يرفق اقتراح القانون بعرض أسباب تبعا لما نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي 16-12، المحدد للعلاقة الوظيفية بين الغرفتين وبينهما وبين الحكومة.

بالإضافة إلى الشروط الشكلية لاقتراح قانون هناك شروط موضوعية والتي تفصل فيها كالتالي:

- نصت المادة 147 من الدستور لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إذا كان مرفوقا

¹ - المادة 143، المرجع نفسه.

² - المادة 19 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 23-06 علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادتين 143 و 144 من الدستور يرفق كل مشروع أو اقتراح قانون بعض أسباب ويجرر نصه في شكل مواد.

³ - المادة 143 من دستور 2020.

بالتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها¹.

-غير أن هذا الشرط ليس سهلا على النواب ضمانه والتقييده، ومن هنا فهو يقيد نهائيا المبادرة البرلمانية لاستحالة وضع قانون لا تكون انعكاسات مالية خصوصا إذا تعلق بالدولة وتسييرها².

-حسب ما جاء في نص المادة 23 من القانون العضوي 16-12، فإن اقتراح قانون يجب ألا يكون مماثلا في محتواه لاقتراح قانون كان قد سبق وأن رفضه البرلمان في مدة أقل من ستة أشهر أو دراسته جارية أو تم سحبه³.

-تبليغ الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله وذلك لإبداء رأيها خلال مدة شهرين وإذا لم تبدي الحكومة رأيها خلال هذه الآجال يحيل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة اقتراح قانون على اللجنة المختصة لدراسته⁴.

-تودع اقتراحات قوانين لدى مكتب المجلس خلال انعقاد الدورة ويتولى المكتب دراستها والبت فيها شكلا.

ثانيا: مجالات اقتراح القانون:

إن التعديل الأخير 2020 وسع المؤسس الدستوري في مجال التشريع بالنسبة للبرلمان، وذلك في نص المادة 139 من دستور 2020 وحددها في 30 مجال.

يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات التالية⁵:

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين.

¹ - د. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 303.

² - جدي حياة، المرجع السابق، ص 12.

³ - بركات محمد، النظام القانوني لحضور البرلمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 139.

⁴ - المادة 24 من القانون 16-12، المرجع السابق.

⁵ - المادة 139 من دستور 2020، المرجع السابق.

- القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة لاسيما منها الزواج والطلاق والنسب والأهلية والشركات.
- شروط استقرار الأشخاص.
- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية.
- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب.
- القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية.
- القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون.
- القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ.
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية.
- القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- التقسيم الإقليمي للبلاد.
- التصويت على قوانين المالية.
- إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها.
- النظام الجمركي.
- نظام إصدار النقود ونظام البنوك والقرض والتأمينات.
- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي.
- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.
- القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي وممارسة الحق النقابي.
- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتنمية العمرانية.
- القواعد العامة المتعلقة بحماية الشروط الحيوانية والنباتية.
- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.
- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.

- النظام العام للمياه.
 - النظام العام للمناجم والمحروقات والطاقات المتجددة.
 - النظام العقاري.
 - الضمانات الأساسية للموظفين والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
 - القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة.
 - إنشاء فئات مؤسسات.
 - إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريعية.
- أما فيما يخص الميادين الأخرى التي يخصصها الدستور للبرلمان فقد وردت المواد: 06، 20، 22، 23، 24، 36، 38، 42، 44، 45، 46، 47، 48، 50، 51، 52، 55، 58، 60، 61، 66، 67، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 82، 212، 217، 218¹.
- بالإضافة إلى هذه المجالات والميادين فإن المؤسسة الدستورية منح المؤسسة التشريعية الحق في تشريع قوانين عضوية حسب نص المادة 140 من دستور 2020، بالإضافة إلى مجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية:
- تنظيم سلطات العمومية وعملها.
 - نظام الانتخابات.
 - القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
 - القانون المتعلق بالإعلام.
 - القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.
 - القانون المتعلق بقوانين المالية.
- وما هو ملاحظ من خلال التعديل الدستوري الأخير منه في المادة 143، فإن المؤسس الدستوري لم يشترط نصاب قانوني محدد للمبادرة باقتراح قانون بالنسبة للنواب بل أنه أصبح هذه المبادرة متاحة لكل نائب.

¹ - د. مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 299.

ثالثا: إمكانية اقتراح قانون من طرف مجلس الأمة:

بعد تبني نظام الشائبة البرلمانية ضمن دستور 1996 ثم إنشاء الغرفة الثانية وهي مجلس الأمة إلا أن هذا الأخير لم يكن له الحق في المبادرة باقتراح قوانين بل حكرا على المجلس الشعبي الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 119 من دستور 1996 لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين إلا أن التعديل الدستوري 2016 منح للغرفة الشائبة حق المبادرة باقتراح قانون وذلك من خلال نص المادة 136 من دستور 2016 لكل من الوزير الأول والنواب، وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، ومن خلال استقراء أحكام هذه المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد منح حق المبادرة باقتراح قوانين للغرفة الشائبة في غير المجالات المقررة للمجلس الشعبي الوطني حيث قيد المؤسس الدستوري سلطة المبادرة باقتراح القوانين في المجالات المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

ويستشف من مضمون المواد 143 التي تمنح لأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة باقتراح قوانين والمادة 144 من الدستور والمتعلقة بإيداع مشاريع قوانين متعلقة بالتنظيم المحلي والتهيئة الإقليمية والتقسيم الإقليمي لدى مكتب نجلس الأمة ونص المادة 20 من القانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم أنه يمكن لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة المبادرة باقتراح قوانين.¹

رابعا: حق اقتراح مشروع من طرف الحكومة:

وحسب التعديل الدستوري 2020 نجد أن المؤسس الدستوري قد منح حق المبادرة باقتراح مشروع قانون لكل من الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة لأن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هو من يضع مخطط عمل الحكومة بهدف تجسيد برنامج رئيس الجمهورية وحق المبادرة

¹ - النظام القانوني المتعلق بالمبادرة البرلمانية بالتشريع يمكنه الغموض من عدة أوجه أثارت لدينا العديد من التساؤلات ومنها مدى إمكانية المبادرة البرلمانية في المواضيع المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، خصوصا وأن نص المادة 144 تحدث عن إيداع مشاريع قوانين الذي تختص به الحكومة طبقا للمفهوم الضيق ولم يتحدث عن اقتراح قوانين من بينها أيضا مدى إمكانية المبادرة البرلمانية من طرف أعضاء المجلس والإيداع على مستوى المجلس الشعبي الوطني والعكس.

بالاقتراح يعتبر أدنى الوسائل التي تستعملها الحكومة لتحقيق وتجسيد سياستها عن طريق قانون وضعي.

أما مبررات منح المؤسس الدستوري حق المبادرة التشريعية للحكومة من أجل تحقيق الموازنة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات فقد منح للحكومة من خلال الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حق المبادرة بمشاريع قوانين وهذا أمر طبيعي فهي تلعب دورا أساسيا في العملية التشريعية بما يحوزه من طاقات بشرية وتقنية ومنها فإنها تملك كل المعطيات والإمكانات التي تؤهلها لضبط احتياجات الدولة من قوانين تمكنها من تطبيق برنامج عملها¹، ونظرا لتعدد نشاطات الدولة انتقلت الوظيفة التشريعية من البرلمان إلى السلطة التنفيذية.

كذلك في إطار التطور الذي عرفته الدولة ودواعي التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية بسبب زيادة مهام الدولة وارتباط مؤسسات الدولة بالشعب استدعت التعاون والتشاور من أجل تحقيق مطامع الشعب فتقرر في معظم الدساتير حق المبادرة بالتشريع عن طريق مشاريع أو اقتراحات قوانين وهو النظام الذي اعتنقته الجزائر².

كما أن الحكومة تتمتع بإمكانات مادية وتقنية تسمح لها بالمبادرة في أي مجال حسب برامجها وأولوياتها ومن ثم بات سيطرة الحكومة على المبادرة واضح نصا وواقعا³.

بالإضافة إلى نقص الكفاءات و تكوين أعضاء البرلمان الذي يؤهله إلى إعداد نصوص قانونية مناسبة لبعض الأمور تعترض الدولة مما يؤثر على ممارسة السلطة الكاملة في مجال التشريع، ولهذا نجد تفوق اقتراح مشاريع قوانين أكثر من اقتراح قوانين، في حين أن السلطة التنفيذية تتمتع بالقدر الكافي من الكفاءات و الإمكانات المادية و البشرية لما يجعلها قادرة على اقتراح مشاريع قوانين.

¹ - عمار عباس، مرجع سابق، ص 159.

² - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 117.

³ - سعاد عمير، المبادرة التشريعية على ضوء تعديل الدستور 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، ع 01، 2022، ص 1157.

كذلك أن الحكومة من خلال التنفيذ اليومي و السهر على إدارة المرافق العامة أجدر السلطة في الدولة على تفهم.

الفرع الثاني: الاختصاصات التشريعية المستجدة:

حسب التعديل الدستوري 2020 فقد أضاف المؤسس الدستوري بعض الاختصاصات التشريعية للبرلمان سواء تعلق الأمر بالقوانين العضوية أو القوانين العادية.

أولاً: مجالات القانون العضوي المستجد:

إن المؤسس الدستوري خلال التعديل الدستوري 2020 أضاف قوانين عضوية جديدة يختص البرلمان التشريعي فيها، كما أن هناك بعض القوانين العضوية كانت في السابق قوانين عادية وأهمها القانون العضوي الذي يحدد تنظيم حالي الطوارئ والحصار حسب نص المادة 97، بالإضافة إلى القانون العضوي الذي يحدد أحكام المادة 87 من دستور 2020 التي تحدد شروط ترشح رئيس الجمهورية حسب نص المادة 87، والقانون العضوي الذي يحدد الشروط التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه طبقاً لنص المادة 128، وكذلك القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها حسب نص المادة 179 والقانون الذي العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه طبقاً لنص المادة 189، والقانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية طبقاً لنص المادة 196، والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم مجلس المحاسبة حسب نص المادة 199.

ثانياً: مجالات القانون العادي المستجدة في دستور 2020:

إضافة إلى القوانين العضوية فقد أضاف المؤسس الدستوري بعض القوانين العادية التي يشرع فيها البرلمان وأهمها: قانون الصفقات العمومية والذي خصه المؤسس الدستوري صدوره بالتشريع لاعتبارات أهمها إعادة الاعتبار للبرلمان اتجاه هيمنة السلطة التنفيذية على المجال التنظيمي وانتقال السلطة التنفيذية من مجال التقدير إلى مجال التقييد وتكريس مبدأ الأمن القومي في مجالات الصفقات

العمومية، ومنه يعتبر تجسيدا لدولة القانون، بالإضافة إلى القانون المتعلق بتحصيل الضرائب طبقا لنص المادة 139 من الدستور، وكذلك التصويت على قانون المالية طبقا للفقرة 12 من نفس المادة، والقانون المتعلق بالطاقات المتجددة طبقا للفقرة 24 من نفس المادة، بالإضافة إلى قانون يحدد شروط اكتساب الجنسية الجزائرية والاحتفاظ بها أو فقدانها أو التجريد منها حسب نص المادة 36، وكذلك القانون الذي يحدد شروط تسخير المستخدمين لأغراض المصلحة العامة حسب المادة 66، والقانون الذي يحدد شروط تطبيق الحكم المتعلق بتساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة حسب نص المادة 67، والقانون يحدد تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك الصلاحيات حسب المادة 205، وكذلك القانون العضوي الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها حسب نص المادة 218.¹

المطلب الثاني: الإخطار البرلماني للمحكمة الدستورية:

حسب نص المادة 02 من القانون العضوي 09/22 المؤرخ في 25 يوليو الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار فإن الإخطار البرلماني هو لتلك الرسالة التي يوجهها عدد محدد من النواب أو أعضاء البرلمان إلى المحكمة الدستورية من أجل رقابة نص قانوني (معاهدة، قانون عادي، تنظيم)، مع أحكام دستورية أو رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات أو تغير حكم أو أحكام دستورية أو وجود خلاف بين المؤسسات الدستورية أو رفع الحصانة عن عضو البرلمان²، أما بخصوص النصاب المشترك لإجراء الإخطار فحسب نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، فلقد اشترط 40 نائبا أو خمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة.

وسوف نتناول في هذا المطلب مجالات الإخطار المتعلقة بتوافق قوانين والتنظيمات مع المعاهدات وتفسير أحكام دستورية وقضاء التحكيم في حالة وجود خلاف بين المؤسسات الدستورية.

¹ - أنظر القانون رقم 22-02 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2022 يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات تشكيلاتها وسيرها ومهامها، ج.ر. رقم 30 المؤرخة في 27 أبريل 2022.

² - عروسي علي، مرجع سابق، ص 89.

الفرع الأول: مجالات الإخطار البرلماني:

تتمثل هذه المجالات في رقابة دستورية ورقابة توافق والتحكيم والتفسير.

أولاً: رقابة توافق قوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

يقصد برقابة توافق مع المعاهدات الحالة التي تبسط فيها المحكمة الدستورية رقابتها حول مدى انسجام وعدم مخالفة القوانين العادية قبل إصدارها والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها مع مضمون المعاهدات المصادق عليها من منطلق سموها على الدستور.¹

وهذا النوع من الرقابة مستحدثة وفق التعديل الدستوري 2020 ذ أن الدساتير السابقة لم تنص على ذلك ويظهر ذلك من خلال نص المادة 190 الفقرة 04 "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة".²

ومنه فإن هذه الرقابة آلية مستحدثة للمحكمة الدستورية في إطار ممارسة رقابتها على القوانين العادية والتنظيمات مدى توافقها مع المعاهدات من هذا النوع من الرقابة يجمع بين رقابة جوازية سابقة ورقابة جوازية لاحقة.³

وما هو ملاحظ حسب نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 يجب توفر بعض الشروط حتى تمارس المحكمة هذه الآلية ومنها:

- إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار حسب نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

- يتعين إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين قبل إصدارها وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.

¹ - جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة مطابقة، مجلة المجلس الدستوري، جامعة الشهيد الجليلي بونعامة، خميس مليانة، العدد 17، 2023، ص 168.

² - أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

³ - كنزة بلحسين، مرجع سابق، ص 24.

- كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق تنظيم على معاهدة خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.¹

وأخيرا يجب أن تفصل المحكمة الدستورية حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات بقرار وليس رأي.

ومنه فإن نطاق ممارسة رقابة توافق يكمن في مراقبة مدى توافق القوانين العادية مع المعاهدات الدولية قبل صدورها باعتبارها أسمى منها حسب نص المادة 154 من دستور 2020 هذه القوانين مخالفة لمعاهدات الدولية وبالتالي المحافظة على مبدأ تدرج القوانين.

أما بخصوص التنظيمات فقد أخضعها المؤسس الدستوري كذلك لهذه الرقابة وذلك لسمو المعاهدات على التنظيمات وكذلك مراقبة مدى توافقها مع الاتفاقيات وعدم مخالفتها، ويقصد بعبارة التنظيمات الواردة في نص المادة 190 من الدستور فقرة 03 وعبارة الحكم التنظيمي الوارد في نص المادة 195 فقرة 01 من الدستور النصوص التنظيمية للمسائل الغر مخصصة للقانون وفق المادة 141 من الدستور، وهي وحدها خاضعة للرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية بينما تخضع الأحكام التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة لرقابة القضاء الإداري.²

ويرجع سبب إخضاع القوانين والتنظيمات لرقابة توافق مع المعاهدات الدولية إلى:

- سمو المعاهدات والاتفاقيات التي صادق عليها رئيس الجمهورية على القانون بحسب نص المادة 194 من دستور 2020 وهذا من باب احترام مبدأ تدرج القوانين.

- أن المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية هي ملزمة ولا يجب مخالفتها.

- وبالتالي فإن مبدأ سمو المعاهدات على القوانين هو مبدأ دستوري وفي حالة مخالفة أو تعارض المعاهدة مع نص قانوني أو تنظيم يعد مخالفة لمبدأ دستوري وهو سمو المعاهدة على القانون.

¹ - كنزة بلحسين، مرجع سابق، ص 25.

² - رأي المحكمة الدستورية رقم 01 /ر.م.د.ن.د/ 24 المؤرخ في 14 رجب 1445 الموافق بـ 16 يناير 2024 يتعلق بتفسير العبارة الواردة في المادة 195 والمادة 141 من دستور 2020.

بالإضافة إلى ذلك خصوصية المعاهدة من حيث الجهات المكلفة بالتصديق عليها والمتمثلة في رئيس الجمهورية حسب نص المادة 154 وبمجرد المصادقة عليها فإنها تسمو على القانون. وكذلك حسب نص المادة 171 التي تلزم القاضي على تطبيق المعاهدات المصادق عليها أثناء ممارسة وظيفته، فهنا القاضي إذا كان أمام قانون مخالف للمعاهدة فلا يمكن تطبيقه حسب نص هذه المادة.

ثانيا: قضاء التحكيم والتفسير:

لقد حول المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية آلية جديدة في ممارسة اختصاصاتها والمتمثلة في التحكيم وتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية حسب ما نصت عليه المادة 192 من دستور 2020 وهذا ما لم تنص عليه الدساتير السابقة.

أ- اختصاص المحكمة بتفسير الدستور:

يعتبر التفسير وسيلة تهدف إلى تعريف المعنى الحقيقي للنصوص القانونية بالكشف عن إرادة المؤسس الدستوري والمشرع فيما يورده من ألفاظه وقد أسند المؤسس الدستوري مهمة تفسير الدستور كاختصاص أصيل للمحكمة الدستورية.¹

ولقد استحدث المؤسس هذا الاختصاص لأول مرة في التعديل الدستوري الأخير فما هو ملاحظ أن الدستور قبل هذا التعديل لم يتضمن أحكام تتعلق بتفسير الدستور ولم يسند لأي هيئة القيام بذلك.

أما بخصوص الجهات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام فهي تتمثل في كل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة كما يمكن إخطارها من قبل 40 نائبا أو خمسة وعشرون عضو وهذا ما نصت عليه المادة 192 والمادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

¹ - حمادة لامية، مرجع سابق، ص 150.

إن تطبيق الأحكام الدستورية بداية تفسيرها وبذلك يمكن معرفة مقصد المؤسس الدستوري وتبينه إذا لم يظهر على النحو الجلي بسبب الغموض أو النقص أو إذا تأرجح بين نصين متعارضين، وعليه فإن تفسير القواعد الدستورية تفسيراً صحيحاً وسليماً يعد أهم خطوة نحو تطبيق القوانين ومنه فإن المحكمة الدستورية تنظر في تفسير الأحكام الدستورية بناء على طلب يقدم أمامها بواسطة آليات وإجراءات شكلية وموضوعية، وما يمكن قوله أن أثناء ممارسة المحكمة الدستورية الاختصاص الخاص بالتفسير ما هو إلا تحديد وتحديث وتفعيل لها لحماية الدستور ومبادئه وكذلك أن تفسير النص يعتبر حكماً جديداً وإنما هو توضيح وتفسير للنص بحد ذاته.

وهناك نوعان من التفسير للنصوص الدستورية وهما:

التفسير التشريعي لنصوص الدستور ويكون بطلب من الجهات التي حددها الدستور.

التفسير القضائي الذي تقوم به المحكمة الدستورية في سياق النظر في الدعوى بعدم الدستورية.

تكمن أهمية تفسير القواعد الدستورية في الإعانة على تطبيق أحكامها الذي يتوقف على فهمها وهذا لا يمكن إلا من خلال معرفة قواعد تفسير النصوص وإعمالها كما أن معرفة قواعد التفسير وتطبيقها لشرح ومعرفة مضمون القاعدة الدستورية، طريق لتحقيق العدل لأنها تضبط عملية الاجتهاد في فهم النص.

أما بخصوص الشروط التي تحكم عملية تفسير أحكام الدستور فتتمثل فيما يلي:

- ضرورة وجود نص صريح يخول إلى جهة معينة سلطة تفسير الدستور.

- أن يكون النص الدستوري المراد تفسيره قد أثار خلافاً حول كيفية تطبيقه.

- ضرورة تقديم طلب التفسير من قبل الجهات المحددة قانوناً.

أما بخصوص الفصل في تفسير أحكام الدستور فإن المحكمة الدستورية تبدي رأياً بشأنه أي أن

هذه الأخيرة تفسر النص بموجب رأي.¹

¹ - حمامة لامية، مرجع سابق، ص 151.

ب- اختصاص المحكمة الدستورية في الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات (التحكيم).

حسب نص المادة 192: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية"، فقد أسند المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة اختصاص جديد للمحكمة الدستورية لم يكن يمارسه المجلس الدستوري من قبل وهو الفصل في الخلافات التي تحدث بين السلطات العليا في الدولة، والحكمة التي استهدفها المؤسس الدستوري من خلال هذا التحكيم القانوني للمحكمة الدستورية في صياغة مبدأ الفصل بين السلطات بالشكل الذي بقي الدولة من الأزمات التي قد تحدث والتي قد تؤدي إلى شلل إحدى السلطات أو المؤسسات الدستورية.¹

أما بخصوص الجهات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية للفصل في هذه الخلافات فقد حددها المؤسس الدستوري في نص المادة 193 من تعديل 2020.

أما فيما يخص المقصود بالسلطات الدستورية المذكورة في نص المادة 192 فهي تدل بشكل لا يدع مجالا لأي شك السلطات الثلاث المعروفة في الأنظمة الدستورية وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 193 الخاصة بالجهات المكلفة بالإخطار بشأن هذا الاختصاص يتضح أنها مقصورة على السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والسلطة التشريعية ممثلة في شخصي رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وفتح إمكانية إخطار لعدد من النواب وأعضاء غرفتي البرلمان.²

¹ - ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة والاختصاص، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 11، العدد 28، 2021، ص 118.

² - دريد كمال، دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 07، العدد 01، 2013، ص 1770.

ومنه وما هو ملاحظ من خلال نص المادة 193 تغلب السلطة التشريعية في ممارسة الإخطار على نظيرتها السلطة التنفيذية، وكذلك عدم ذكر أي جهة تمثل السلطة القضائية وهو ما يفهم منه استبعاد جهات السلطة القضائية وكذلك عدم تمكين المحكمة الدستورية من سلطة ممارسة هذه المهام من تلقاء نفسها أي بقوة القانون.¹

ومنه فإن الخلافات المنصوص عليها في المادة 192 فهي تلك التي تقع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وأهمها:

(1) الاختلاف بشأن مجال التشريع وأهم حالاته: عدم امتثال البرلمان لطلب الحكومة في المصادقة على مشاريع قوانين إذا تعلق بمشاريع قوانين.²

النزاع الذي يتعلق بعدم امتثال النائب البرلماني إجراء رفع الحصانة³، أو عدم تطبيق الحكومة للقوانين أو نفا عكس ذلك.⁴

(2) الاختلاف بشأن مجال الرقابة: فيمكن تصور العديد من حالات التي خلقتها التجارب الدستورية السابقة من عدم امتثال الحكومة بالتزاماتها الدستورية اتجاه وظيفة البرلمان الرقابية لاسيما الاستجواب، الأسئلة ولجان التحقيق.⁵

(3) الاختلاف بشأن الاستشارة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وأهم حالة في هذا الأمر هي الحالة الاستثنائية التي تلزم رئيس الجمهورية باستشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والذان لهما المصلحة في إخطار المحكمة الدستورية حيث تزداد أهمية هذا الإجراء إذا كان رئيس المجلس الشعبي الوطني من الأغلبية البرلمانية المعارضة الفائزة في الانتخابات التشريعية.

¹ - دريد كمال ، المرجع نفسه، ص 1770.

² - المادة 119 من التعديل الدستوري 2020.

³ - المادة 130 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ - المادة 112 من التعديل الدستوري 2020.

⁵ - دريد كمال، مرجع سابق، ص 1774.

أما بخصوص إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية فتتمثل فيما يلي:

- تسجيل الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية بخصوص الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية حيث تبدأ دراسته من الجانبين الشكلي والموضوعي.

- مداولة المحكمة الدستورية في الفصل في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية.

أما بخصوص طبيعة الحكم الفاصل في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية لم يرد في نص المادة 192 ولم يحدد طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية هل قرار أم رأي.

يمكن القول أن تحديد طبيعة حكم المحكمة الدستورية الفاصل في الخلاف الناشئ يتوقف على موضوع النزاع أو الخلاف في حد ذاته، فإذا تعلق النزاع مثلاً بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة أو عدم توافق قوانين والتنظيمات مع المعاهدات فإن الحكم الفاصل يكون بموجب قرار.¹

أما إذا كان موضوع النزاع يتعلق بضبط اختصاص السلطات مقارنة مع الدستور كعدم امتثال إحدى السلطات لإجراء دستوري فإن الحكم الفاصل في النزاع يكون بموجب رأي فقط المحكمة الدستورية.

ومنه إذا كان الحكم الفاصل في النزاع بموجب قرار فإن ذلك سيضفي إلزامية احترامه من قبل سلطات الدستورية²، حسب نص الفقرة الأخيرة من المادة 198 من دستور 2020، أما إذا كان الحكم الفاصل مجرد رأي فإن الأخذ به من عدمه يتوقف على إرادة السلطة الدستورية التي منحها الدستور سلطة اللجوء إلى الاستشارة بحكم أن للمحكمة الدستورية اختصاصات استشارية.

ثالثاً: رقابة دستورية:

حسب نص المادة 190 من دستور 2020 انه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية معاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها والتنظيمات خلال شهر من تاريخ

¹ - بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعرييج، مجلد 07، أبريل 2022، ص 1006.

² - أنظر المادة 198 من دستور 2020.

نشرها، وتعتبر هذه الرقابة الملاذ الوحيد للمعارضة البرلمانية لممارسة حقها المتعلق بالتشريع، والذي قد لا يمكن ممارسته أثناء العملية التشريعية، فبالنسبة لرقابة دستورية المعاهدات فيجب إخطار المحكمة الدستورية بعدم دستوريته قبل التصديق عليها ولا يمكن تحريك هذه الرقابة بشأنها بعد التصديق عليها مما يعني استبعاد الرقابة اللاحقة، ولكن التساؤل المطروح كيف لأعضاء البرلمان معرفة محتوى المعاهدات وخاصة تلك التي لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها والتي هي منصوص عليها في المادتين 102 و 153 من الدستور؟.

أما بخصوص شروط وإجراءات الإخطار فهي نفسها الشروط المتعلقة بإخطار المحكمة الدستورية في حالة رقابة التوافق التي سبق ذكرها.

أما القوانين العادية فهي كذلك تخضع لرقابة دستورية وهي رقابة قبلية قبل صدور القوانين ودخولها حيز التنفيذ، وهي بدورها تسمح بتفادي إدراج أحكام مخالفة للدستور، وتتحصل بمجرد صدورها من طرف رئيس الجمهورية من الرقابة الدستورية، أما بخصوص جهات الإخطار فهي منصوص عليها بنص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

أما التنظيمات وهي بدورها تخضع لرقابة دستورية خلال شهر من تاريخ نشرها وهي رقابة جوازية لاحقة، بفوات هذا الأجل يسقط حق الإخطار بتحريك الرقابة ضدها، وتبقى محل رقابة ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الإخطار البرلماني:

وهي تلك المسائل المستثناة من إخطار البرلمان والتي ليس له الحق بإخطار المحكمة الدستورية بشأنها وتمثل في:

أولاً: رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:

يقصد بمفهوم هذه الرقابة حسب رأي المجلس الدستوري أنه يجب ألا تتخطى القوانين العضوية الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور ذاته.¹

وباعتبار القوانين العضوية هي امتداد للقواعد الدستورية فإن الرقابة عليها مشددة لقد نصت عليها المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 على إخضاع القوانين العضوية لرقابة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية بعد إخطار رئيس الجمهورية، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأنها، أما بالنسبة للشروط والإجراءات فقد سبق لنا ذكرها.

أما بخصوص الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان فقد أخضعها المؤسس الدستوري لرقابة المطابقة للدستور بعد إخطار من رئيس الجمهورية، وهذه الرقابة ضرورية وذلك أن غرفتي البرلمان بواسطة تنظيمها قد تتجاوز المجال التشريعي، وتأخذ صلاحيات لم يمنحها إياها الدستور، فقد نصت المادة 190 على رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان حسب شروط وإجراءات سبق ذكرها.

ثانياً: رقابة على دستورية الأوامر:

لقد أخضع المؤسس الدستوري الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية إلى رقابة المحكمة الدستورية وهي رقابة وجوبية حسب نص المادة 142 بعد إخطار رئيس الجمهورية وهو المختص وحده بذلك، والتي لم تنص عليها الدساتير السابقة، على أن تفصل فيها المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 10 أيام، ومنه فإن هذه

¹ - رأي رقم 02ر.أ.ق.ع/م.د المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

الأخيرة تصدر قرارات بشأن دستورية الأوامر وإذا ما قررت عدم دستورتها فإن هذا النص يفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.¹

ثالثا: الدفع بعدم الدستورية:

يعتبر الدفع بعدم الدستورية رقابة جوازية لاحقة تنصب على النصوص التشريعية والتنظيمية أخذ بها المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2016 كاختصاص للمجلس الدستوري، ونص عليه كذلك في التعديل الدستوري 2020، كما أخضع التنظيمات لهذه الرقابة حسب نص المادة 195 من الدستور من خلال استقراء هذه المادة يتبين أن المحكمة الدستورية تختص بالنظر في كل دفع يتعلق بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، أثير أثناء النظر في القضية إذا دفع أحد الأطراف بأن هذا الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبق في النزاع ينتهك الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.²

حيث تقوم المحكمة بالفصل بقرار حول عدم دستورية النص محل الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بناء على دفع أحد الخصوم، وإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي يفقد هذا النص أثره ابتداء من تاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية.³

¹ - أنظر المادة 198 من دستور 2020.

² - علي عروسي، مرجع سابق، ص 48.

³ - أنظر الفقرة الرابعة من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020.

خلاصة:

يتضح من خلال ما سبق دراسته في هذا الفصل أن المؤسس الدستوري وبعد الإشكالات التي وقع فيها البرلمان والتي قيدت اختصاصاته التشريعية خص السلطة التشريعية بمستجدات تمكنه من ممارسة اختصاصها الأصيل ألا وهو التشريع، وتكمن هذه المستجدات في إعادة تدعيم المكانة الدستورية للبرلمان وذلك عن طريق تجديد النظام الانتخابي بالإضافة إلى منح البرلمان السلطة في التشكيل الحكومي حسب نص المادة 103 من دستور 2020، وفي المقابل أسس للمعارضة البرلمانية التي منحها بعض الحقوق تمكنها من المشاركة في العملية التشريعية في البرلمان. كما أن المؤسس الدستوري قد منح البرلمان صلاحيات جديدة في مجال التشريع أهمها الاختصاصات المستجدة في العملية التشريعية، كما يمكن للبرلمان إخطار المحكمة الدستورية وفقا للمادة 193 من دستور 2020، وكل هذه الأمور أتى بها دستور 2016 وأكدها دستور 2020.

خاتمة

نلاحظ من خلال بحثنا أن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الأخير أراد أن يوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في مجال التشريع، وذلك من أجل جودة القاعدة القانونية، ويظهر ذلك من خلال تعزيز دور البرلمان وخاصة مجلس الأمة في العملية التشريعية، ومنحه حق المبادرة باقتراح القوانين وإعادة تدعيم مكانته الدستورية وذلك بتجديد نظام الانتخاب ومنح المعارضة البرلمانية حقوقاً جديدة تمكنها من ممارسة العملية التشريعية بالإضافة إلى توزيع الصلاحيات التشريعية للبرلمان وذلك بإضافة اختصاصات تشريعية جديدة سواء تعلق بقروانين عادية أو عضوية كما يمكن للبرلمان إخطار المحكمة الدستورية حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ودستورية القوانين العادية والتنظيمات وفي المقابل قيد سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر، وذلك بتقليص العتلة البرلمانية، إضافة إلى وجوب إخطار المحكمة الدستورية.

غير أن بالرغم من هذه التعديلات نجد أن السلطة التنفيذية لا زالت مهيمنة على العملية التشريعية بل أكثر من ذلك أن المؤسس الدستوري منحها تسهيلات وصلاحيات واسعة، مما جعلنا لا نميز بين ما هو المشرع الأصلي والمشرع الفرعي.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- تعزيز دور البرلمان في مجال التشريع، وذلك بمنح البرلمان اختصاصات جديدة يشرع فيها بموجب قانون عضوي أو عادي وصلاحيات أخرى أهمها إخطار المحكمة الدستورية، إضافة إلى إلغاء القيد العددي بالنسبة لأعضاء البرلمان في حالة اقتراح قوانين.

- محاولة المؤسس الدستوري في خلق نوع التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال التشريع، وذلك من خلال تقييد التشريع بأوامر بجملة من الضوابط ومنح بعض الصلاحيات للبرلمان في مجال التشريع.

- هيمنة السلطة التنفيذية على العملية التشريعية، وذلك من خلال تدخل الحكومة في كل مراحل العملية التشريعية ودورها في تحديد جدول الأعمال وتدخلها في حل الخلاف بين مجلس الأمة ومجلس

الشعبي الوطني في حالة حدوث خلاف وأكثر من ذلك ما هو ملاحظ من الناحية العملية أن عدد اقتراح مشاريع قوانين أكثر من اقتراح قانون من طرف البرلمان.

ومنه فإنه بالرغم من أن المؤسسة التشريعية (البرلمان) يستمد شرعيته من الشعب وهو يعبر عن إرادة الشعب ورغم التعديلات التي طرأت عليها إلا أنها بقيت مؤسسة هشة وضعيفة يمكن للسلطة التنفيذية التحكم فيها وتقرير مشاريع على حسابها فهي لا تملك القوة والاستقلالية التي تمكنها من ممارسة وظيفتها على أكمل وجه بسبب القيود التي تحد من صلاحياتها وتقيّد مجالات التشريع.

وعليه نقترح بعض الاقتراحات التالية:

- توسيع مجالات التشريع للسلطة التشريعية وتبسيط الإجراءات والحد من تدخل الحكومة في العملية التشريعية.
- الموازنة بين اقتراح مشاريع قوانين واقتراحات قوانين من حيث الأولوية والدراسة.
- إعطاء للمعارضة البرلمانية حقوق أكثر ودعمهم في المشاركة البرلمانية.
- وضع بعض الآليات والشروط خاصة من الجانب البشري، وذلك يتمتع النائب أو العضو بالكفاءة المهنية العالية، ووجود رجال القانون ضمن القوائم من أجل تقديم نتائج أفضل.
- تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة ومجلس الشعبي الوطني وذلك تماشياً مع المستجدات الدستورية.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع:

الدساتير:

1. دستور الجزائر لسنة 1963 الموافق عليه باستفتاء 08 سبتمبر 1963 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 العدد 64.
2. دستور الجمهورية الجزائرية 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 العدد 94 المعدل بـ:
3. بقانون رقم 79-06 المؤرخ في 07 جويلية 1979 الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 10 جويلية 1979.
4. القانون 80-01، المؤرخ في 12 جانفي 1980 الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 15 جانفي 1980.
5. الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل دستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس سنة 1989 العدد 09.
6. دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 والذي يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بـ:
7. بقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002 المتضمن تعديل الدستور الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
8. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
9. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

10. المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

أولاً: النصوص القانونية:

–القوانين والأوامر:

11. القانون رقم 22-02 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2022 يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات تشكيلاتها وسيرها ومهامها، ج.ر. رقم 30 المؤرخة في 27 أبريل 2022.
12. القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 28 أوت 2016 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023 الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في 21 ماي 2023.
13. الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
14. الأمر رقم 02/21 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.
15. الأمر رقم 03/21 المتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 84/09 المتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد.
16. الأمر رقم 04/21 المتضمن تعديل وتتميم الأمر 106/76 المتضمن قانون المعاشات العسكرية.
17. الأمر رقم 05/21 المتضمن تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
18. الأمر رقم 06/21 يعدل ويتمم الأمر رقم 02/06 المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين.
19. الأمر رقم 07/21 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021.
20. الأمر رقم 08/21 المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات.

21. الأمر رقم 09/21 المتضمن حماية المعلومات والوثائق الإدارية.

22. الأمر 01/21 المعدلة بالأمر 05/21 المتعلق بقانون الانتخابات.

الآراء والمراسيم :

23. بيان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 جانفي 1992 البند السادس.

24. رأي رقم 08/ ر.ق.ع/م.د/ 99 المؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1419 الموافق لـ 21 فبراير 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهم.

25. رأي رقم 14/ر.ق.ع/م.د/ 03 المؤرخ في 20 محرم 1924 الموافق لـ 23 مارس 2003 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتنظيم قواعد الدستور.

26. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

27. رأي المحكمة الدستورية رقم 01 /ر.م.د.ن.د/ 24 المؤرخ في 14 رجب 1445 الموافق بـ 16 يناير 2024 يتعلق بتفسير العبارة الواردة في المادة 195 والمادة 141 من دستور 2020.

28. رأي رقم 02.ر.أ.ق.ع/م.د. المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

ثانيا: الكتب:

29. بركات محمد، النظام القانوني لحضور البرلمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

30. بوسعدية محمد سعيد، مسار المؤسسة التشريعية في الجزائر من برلمان ثوري إلى برلمان بغرفتيه، دار البلاغة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020.

31. بوسعدية محمد سعيد، مسار المؤسسة التشريعية في الجزائر من برلمان ثوري إلى برلمان بغرفتيه، دار البلاغة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020.

32. بوسعدية محمد سعيد، مسار المؤسسة التشريعية من برلمان ثوري إلى برلمان أي غرفتين، دار البلاغة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020.

33. حافظي سعاد، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2022.
34. السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج4، ط2، 2013.
35. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2007.
36. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.
37. عمار عباس، العلاقة بين السلطات، دار الخلدونية، طبعة أولى، 2010.
38. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري، دار بلقيس، الجزائر، 2023.
39. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2023.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

رسائل الدكتوراه:

40. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.
41. أوصيف سعيد البرلمان في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010.
42. بن أحمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2020.
43. بن رحمون عبد الحميد، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023-2024.

مذكرات الماستر:

44. مريم كبار، الأغلبية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021-2022.

المجلات والمقالات:

45. سعاد عمير، المبادرة بالتشريع على ضوء تعديل الدستور الجزائري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2020.
46. بسمة سماعين، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري، 2020، مجلة القانون وعلوم البيئة، المجلد 01، العدد 03، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، سنة 2020.
47. عبد الوهاب مراد، التشريع بأوامر وفق تعديل 2020، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 07، العدد 04، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022.
48. بن مشري عبد الحليم، الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائرية، المجلد الرابع، العدد الثاني 2023 جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023.
49. علي عروسي اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري 2020، مجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مجلد 07، العدد 01، 2023.
50. كنزة بلحسين، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة مطابقة دستورية في ضوء تعديل 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد الرابع، العدد الأول، 2023.
51. حمادة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 15، العدد 01، 2022.
52. بن دحو نور الدين، تعيين الوزير الأول ورئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 02، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2021.
53. زينب عبد اللاوي، قراءة في نص المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 03، العدد 02، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2023.
54. مروة فرساس، آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الأغلبية البرلمانية وفقا لتعديل سنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، جامعة تبسة، الجزائر، 2023.
55. كمال دريد، إشكالية تطبيق نص المادة 103 من التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 01، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2022.

56. بن رحمون عبد الحميد، المعارضة البرلمانية وآلية الاستجواب، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022.
57. أحسن غربي، المعارضة البرلمانية في الجزائر، بين ضرورة التفعيل والمعوقات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 01، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2019.
58. مراح أحمد، حقوق المعارضة البرلمانية في مجالات التشريع دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البيان للدراسات القانون والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة معسكر، الجزائر، 2022.
59. يونس حفيظة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجللة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة بومرداس، الجزائر، 2023.
60. سعاد عمير، المبادرة التشريعية على ضوء تعديل الدستور 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، ع 01، 2022.
61. جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة مطابقة، مجلة المجلس الدستوري، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 17، 2021.
62. ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة والاختصاص، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 11، العدد 28، 2021.
63. دريد كمال، دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 07، العدد 01، 2013.
64. بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعرييج، مجلد 07، أبريل 2022.

فهرس المحتويات

بسملة

كلمة شكر وتقدير

إهداء

مقدمة أ.

الفصل الأول: مقومات العملية التشريعية في الجزائر

المبحث الأول: التطور التاريخي للتشريع في الجزائر 07

المطلب الأول: مرحلة النظام المونوكاميرالي 07

الفرع الأول: النظام التشريعي في عهد الأحادية الحزبية 07

الفرع الثاني: النظام التشريعي في عهد التعددية السياسية 12

المطلب الثاني: التشريع في مرحلة النظام البيكاميرالي 16

الفرع الأول: التشريع في ظل دستور 1996 16

الفرع الثاني: النظام التشريعي في ظل دستوري 2016-2020 18

المبحث الثاني: عقلنة السيادة التشريعية للبرلمان 22

المطلب الأول: القيود المؤثرة على اختصاص البرلمان 22

الفرع الأول: حصر مجال التشريع وتوسيع مجال التنظيم 22

الفرع الثاني: تدخل رئيس الجمهورية في وجود البرلمان واختصاصه 25

المطلب الثاني: الرقابة على الاختصاص التشريعي للبرلمان 36

الفرع الأول: الاعتراض التوقيفي 36

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية 38

الفصل الثاني: المستجد في سير العملية التشريعية في الجزائر

المبحث الأول: إعادة تدعيم المكانة الدستورية للبرلمان 48

المطلب الأول: تدعيم استقلالية البرلمان 48

48.....	الفرع الأول: تجديد النظام الانتخابي
52.....	الفرع الثاني: سلطة البرلمان في التشكيل الحكومي
55.....	المطلب الثاني: التأسيس للمعارضة البرلمانية
56.....	الفرع الأول: مدلول المعارضة البرلمانية
58.....	الفرع الثاني: حقوق المعارضة البرلمانية
62.....	المبحث الثاني: توسيع الصلاحيات التشريعية للبرلمان
62.....	المطلب الأول: سيادة البرلمان في المبادرة بالتشريع
62.....	الفرع الأول: سلطة المبادرة بالتشريع
69.....	الفرع الثاني: الاختصاصات التشريعية المستجدة
70.....	المطلب الثاني: الإخطار البرلماني للمحكمة الدستورية
71.....	الفرع الأول: مجالات الإخطار البرلماني
79.....	الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الإخطار البرلماني
83.....	خاتمة
86.....	قائمة المصادر والمراجع
92.....	فهرس المحتويات

ملخص

ملخص:

يتبين لنا من خلال دراستنا أن التشريع يعتبر أساس ميلاد القانون وأن العملية التشريعية في الجزائر هي اختصاص أصيل للبرلمان، ولكن ذلك يبدو ظاهريا حيث أن للسلطة التنفيذية دور بارز في التدخل في العملية التشريعية وخاصة رئيس الجمهورية.

ولقد سعى المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2020 إعادة المكانة الدستورية للبرلمان وذلك من خلال توسيع صلاحيات البرلمان في العملية التشريعية، مع تدعيم استقلاليتها بآليات مستجدة والحد من تدخل السلطة التنفيذية في العملية التشريعية.

الكلمات المفتاحية: المؤسس الدستوري، التعديل الدستوري، التشريع ، البرلمان، السلطة

التنفيذية.

Abstract :

It becomes clear to us through our study that legislation is considered the basis for the birth of law and that the legislative process in Algeria is an inherent jurisdiction of Parliament, but this appears apparent as the executive authority has a prominent role in interfering in the legislative process, especially the President of the Republic.

Through the 2020 constitutional amendment, the constitutional founder sought to restore the constitutional status of Parliament by expanding Parliament's powers in the legislative process, while strengthening its independence with new mechanisms and limiting the interference of the executive authority in the legislative process.

Keywords: constitutional institution, constitutional amendment, legislation, parliament, executive authority.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية



فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: بن سحر بن بختوب
المشرف على المذكرة الموسومة ب: المجدي الدستوري في مجال التشريع وفقا لنورده
من إعداد الطالب (01): مشاشي خليفة
الطالب (02): مزينة احمد
تخصص: قانون اداري

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

مسؤول